

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المدخل إلى
دراسة علم

مقاصد الشريعة الإسلامية


إعداد

حمزة أبو فارس

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة كلية القانون

جامعة طرابلس

ليبيا



دار ابن حزم

دار
ابن
حزم

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المتدخل
دراسة عنه

مقاصد الشريعة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



ISBN 978-9959-823-34-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



لبييا - طرابلس - أمام الباب الخلفي لجامعة طرابلس
هاتف: 4913314 - 0021821
Email:welmukhter@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

المدخل إلى
دراسة علمه

مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد


حمزة أبو فارس

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة كلية القانون
جامعة طرابلس
طرابلس - ليبيا

دار ابن حزم

دار الوالد
AlWalid

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فقد كنت ألقى محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية على طلبة (الماجستير) بالجامعة الأسمرية، ثم ألقيتها على طلبة (الدكتوراه) بكلية الآداب بجامعة الفاتح، وكنت أرجع إلى مؤلفات الشاطبي، وأفك عباراته بالرجوع إلى من سبقه إلى ذلك مثل الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، كما عدت إلى المؤلفات التي جاءت بعده إلى يومنا هذا، فاستفدت منها بأقذار مختلفة، ولم يبق لنا في هذه المحاضرات من الجزء الثاني من الموافقات - الذي خصه الشاطبي للمقاصد - إلا قليلاً، وكنت أتحن الفرصة لأكمل مشروع هذا الكتاب وأراجع، ولكن الأشغال كثرت، وضاعت الأوقات، فخطر ببالي أن أنشر القسم الأول منه، وهو عبارة عن دراسة تعد مدخلاً لعلم مقاصد الشريعة، احتوى على مبادئه: حده، موضوعه، فائدته... إلخ، نشأته، تطوره، مصادره، والألفاظ التي يعبر بها عن المقاصد، وتعليل الأحكام وموقف العلماء من ذلك، ابتداءً من الحكيم الترمذي، وانتهاءً بالشاطبي.

أقول: إن هذه الدراسة - فيما أحسب - مدخل لا بد منه لدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بعمق، فأرجو أن أكون بذلك قد ساهمت بجهد

المقل في توجيه الأنظار إلى أن العلوم لا يمكن أن يلزم بها إماماً مفيداً
إلا بعد معرفة مداخلها، فإن وفقت في هذا العمل فذلك من فضل الله
علي، وإن كانت الأخرى فحسبي ما بذلت، والله ولي التوفيق.

حمزة أبو فارس

مسئلة في ٨ ذي القعدة ١٤٣١هـ

١٦ أكتوبر ٢٠١٠م





مبادئ هذا العلم

□ أولاً: تعريفه:

١ - لغةً: المقاصد جمع مقصد، اسم لما قصد، أو مصدر ميمي من قصد قصدًا ومقصدًا.

وهو يدور على المعاني الآتية:

١ - استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وقوله تعالى: (ومنها جائر) أي: طريق غير قاصد، وسفر قاصد: سهل قريب، قال تعالى: ﴿أَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكُ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢].

٢ - العدل: قال الشاعر:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته ألا يجورَ ويقصدُ

أي: يعدل، ورفع يقصد لأن معنى كلامه: وينبغي أن يقصد، أقام (ويقصد) مقام (وينبغي) فرفع، وهذا رأي الأخفش، ويرى الفراء أن الرفع للمخالفة، يعني: أن (ويقصد) ليس معطوفاً على يجور، بل يخالف، ولذلك لم يساوه في الإعراب.

٣ - الوسط بين طرفين وفي الحديث: «القصْدُ القصْدُ تَبْلَغُوا»^(١)
خلاف الإفراط.

٤ - الاعتماد والام، تقول: قصْدُك، وقصْدُك: تجاهك

٥ - الكسر على أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصداً كسرتة.

ب - الشرعية نسبة إلى الشرع، والشرع والشرعة: الطريق المستقيمة
ومورد الماء.

تطلق كذلك على الدين والملة والمنهاج، والطريقة والسنة.

واصطلاحاً: جملة التكاليف الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه
وبينها خاتم الأنبياء محمد ﷺ، والشارع هو الله سبحانه وتعالى الذي جعل
الأحكام الشرعية، فالمقاصد الشرعية هي: ما راعاه الشارع في التشريع
عموماً وخصوصاً من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً
أو يدفع عنهم ضرراً^(٢).

وعرفها ابن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني
والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا
تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا
يخلو التشريع عن ملاحظتها ومعاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر
أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(٣).

والمقاصد الشرعية الخاصة: (هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق
مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة...

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل.

(٢) علم مقاصد الشارع ص ٢١ للدكتور عبدالعزيز ربيعة.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.

ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

وأما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا^(١).

ويعرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٢).

أما الدكتور الريسوني فيختصر ذلك في قوله: «مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها»^(٣).

ويعرفها نور الدين الخادمي بأنها: «جملة الأهداف والغايات التي انطوى عليها تشريع الله وهدية»^(٤).

ويرى الدكتور ابن زغيبه أن الغزالي ذكر تعريفاً لها في سياق حديثه عن تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني ودنيوي حيث قال: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء»^(٥)، والإبقاء يقصد به دفع المضار، ودفع كل ما يحول بين المضار وبين أسباب دفعها، ويقصد بالتحصيل: جلب المنفعة^(٦).

□ ثانياً موضوعه:

موضوع كل علم: الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه

(١) م. ن ص ١٤٦.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧.

(٤) المقاصد الشرعية ص ٢٤، ٢٥.

(٥) شفاء الغليل ص ١٥٩ تحقيق الكبيسي، ص ٧٩ تحقيق زكريا عميرات.

(٦) المقاصد العامة لابن زغيبه.

الذاتية أي: الأحوال العارضة لذاته دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن ذاته.

وموضوع المقاصد الشرعية هو أفعال الشارع وأدلتها وأحكامه والمكلف من حيث مراعاة حاله عند تشريع الأحكام.

□ ثالثاً: مسأله:

مسائل كل علم هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم، وهي المطالب الذي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض معرفتها.

فإذا كان موضوع علم الطب هو بدن الإنسان، والأحوال العارضة هي الأمراض ومسأله: معرفة تلك الأمراض.

فمسائل علم مقاصد الشارع هي ما يتعلق بأفعال الشارع وأدلتها وأحكامه، والمكلف بهذه الأحكام من حيث المصالح، وما يفضي إليها من المعنى المناسب لتشريع الحكم.

ومسأله هي:

- ١ - اعتبار مقاصد الشارع.
- ٢ - طريق معرفة مقاصد الشارع.
- ٣ - أقسام مقاصد الشارع.
- ٤ - خصائص مقاصد الشارع.
- ٥ - قواعد مقاصد الشارع.
- ٦ - علاقة مقاصد الشارع بالأدلة الشرعية.

□ رابعاً: استمداده:

- ١ - الكتاب .
- ٢ - السنّة .
- ٣ - علم الكلام .
- ٤ - الأحكام الشرعية .
- ٥ - اللغة العربية .
- ٦ - حال المكلف من حيث وضعه للتكليف بمقتضى الشريعة .
- ٧ - حال المكلف من حيث وضعه تحت أحكام التكليف .

□ خامساً: الثمرة:

- هناك من يفرق بين الفائدة والغاية؛ فالغاية: أول التفكير أي: الباعث على طلب الفعل، أما الفائدة: فتطلق على الثمرة والنتيجة للعمل، وأهم فوائد هذا العلم:
- ١ - وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام.
 - ٢ - قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد والمقاصد واستعانته بها على استنباط الأحكام الشرعية.
 - ٣ - القدرة - بعد ذلك - على تحقيق المناط حتى تعطى الوقائع حكمها المناسب.
 - ٤ - القدرة على الترجيح.
 - ٥ - معرفة المقاصد تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع ومعرفة كلياتها، وذلك مفيد في معرفة الجزئيات.

٦ - الاطمئنان إلى ما نقل من أحكام في كتبنا الفقهية للمتقدمين.

٧ - القدرة على الرد على منكري القياس.

٨ - معرفة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وأنها صالحة لإيجاد

أحكام لكل المستجدات.

فضله: ويعبر عن ذلك بأهميته:

مقاصد الشريعة هي سرها، وهي علم لا بد منه لمن يريد استنباط الأحكام من معاني الشريعة وكلياتها، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع من تشريعه للأحكام، ويحتاجه كل من ولي أمر تطبيق الشريعة.

نسبته: أي: مكانة هذا العلم من بقية العلوم:

يحتاج هذا العلم كل المتخصصين في العلوم الشرعية، فمقاصد الشريعة يحتاجها المفسر والمحدث والفقيه، وما تحتاجه علوم متعددة يزداد شرفه وتعلو رتبته بنسبة هذا الاحتياج، ومما يبين مرتبتها أنها اجتمع فيها النقل والعقل^(١).

هل يكفي علم أصول الفقه عنها؟

قال الشيخ ابن عاشور: «وقد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لم تتطلب هذا الغرض، بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظائر، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول...»

على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة

(١) أخذت هذه المبادئ من كتاب عبدالعزيز بن عبدالرحمن ربيعة (علم مقاصد الشارع) ص ٩ وما بعدها.

الشريعة ومقصدها (وبعد أن تحدث عن انتزاع علماء الأصول لقواعدهم، وذكر بعض مسائل أصول الفقه قال): وتلك كلها في تصارييف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصرُوا مباحثهم على ألفاظ الشريعة، وعلى المعاني التي أنبأت عليها الألفاظ، وهي علل الأحكام القياسية، وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة كثيراً من مهمات القواعد لا يجد منه شيئاً في علم الأصول»^(١).

حكمه: فرض كفاية، فلا بد من وجود فئة من العلماء في الأمة تتصدى للفتوى والاجتهاد، وهذه أمور لا بد فيها من معرفة مقاصد الشارع.

واضعه: إذا نظرنا إلى الوضع بمعنى الجعل: فالواضع للمقاصد هو الله - سبحانه وتعالى - وإذا قصدنا من ألف فيها تأليفاً مستقلاً منظماً فهو الشاطبي (ت ٧٩٠هـ).

اسمه: المقاصد الشرعية - مقاصد الشريعة - مقاصد الشرع.



(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥، ٦.

تاريخ مقاصد الشريعة والتأليف فيها

□ نشأة علم المقاصد:

لا شك أن الشريعة الإسلامية راعت المقاصد من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولما كان المصدر الرئيسي لهذا التشريع الكتاب والسنة، فإنهما أشارا في كثير من الآيات والأحاديث إلى هذه المقاصد فنذكر بعضها ثم نعقب بصلة المقاصد ببعض الأدلة الأخرى:

□ المقاصد في الكتاب:

فمن الكتاب تستفاد كثير من مقاصد الشارع من خلق الخلق ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومن بعثهم في الآخرة للمحاسبة وأنهم لم يخلقوا عبثاً: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، ومن إرسال الرسل ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الكهف: ٥٦] ومن إرسال خاتمهم محمد - ﷺ -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ومن إنزال القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿الْمَرَّ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩].

وبيّن القرآن كثيراً من مقاصد الشارع في أحكامه أمراً ونهياً وإباحة:

فأمر بإقامة الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّكَ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ ﴿العنكبوت: ٤٥﴾، وفرض الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفرض الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وأمر بالصيام: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وأمر بالجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وأمر بالعدل والإحسان ونهي عن الظلم والتجاوز: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَاءِ تَعَدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ آلَاءَ تَعَدِلُوا﴾ [النساء: ٣]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وأمر بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق والتنازع: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ورفع المشقة والحرص وجلب التيسير في آيات كثيرة نكتفي ببعضها: قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [النحل: ١١٥].

ونهى عن الضرر والمضارة قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لِمَوْلِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (١).

قال الشاطبي في هذا الصدد: «إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات

(١) علم مقاصد الشارع د. عبدالعزيز ربيعة ص ٢٨٥، ٢٨٧ بتصرف.

والحاجيات والتحسينات، ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر»^(١).

وبعد أن قرر أن الكتاب هو كلية الشريعة وعمدة الملة، وأن ذلك لا يحتاج إلى تقرير واستدلال، قال: «وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وإدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذة سميره وأنيسه... نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما»^(٢).

□ مقاصدية القرآن على سبيل التفصيل:

يمكن تقسيم هذه المقاصدية إلى:

أ - آيات الأحكام: وقد حظيت هذه الآيات باهتمام العلماء حيث بينوا الأحكام الفقهية، واستخرجوا علل تلك الأحكام وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ووضحوا بها بيان شرعية هذه الأحكام وصلاحتها، ووظفوا ذلك في تطوير كثير من المباحث الشرعية والدراسات الأصولية على الأقيسة، والتعليل، والتقعيد، والمصالح المرسلة، وسد الدرائع، وتأكيد مكانة النظر المقاصدي في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام، فارتباط الأحكام القرآنية بعللها وحكمها ومقاصدها دليل على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم في الصلاح، وتثبيت وجوب النظر المقاصدي الأصيل، وضرورة ارتباط الحكم بمقاصده وجوداً وعدمًا^(٣).

ويمكن تقسيم المقاصد المرتبطة بالسنة على نحو تقسيمها في القرآن:

أ - نصوص السنة: والأمثلة من السنة كثيرة نكتفي بنماذج منها:

عندما بال الأعرابي في المسجد وهم بعض الصحابة بطرده عند تبوله منعهم الرسول الكريم من ذلك قائلاً: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من

(١) الموافقات ٣/٣٦٨.

(٢) م. ن ٣/٣٤٦.

(٣) الاجتهاد المقاصدي للدكتور الخادمي كتاب الأمة (٦٥) من شبكة المعلومات.

ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١).
وقال - ﷺ -: «إنما جعل الاستئذان من البصر»^(٢).

وقال - عليه الصلاة والسلام - لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»^(٣).

وقد جاءت السنة بتقرير المحافظة على الكليات الخمس «حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال»، قال الشاطبي رحمته الله: «الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»^(٤).

□ التدرج والنسخ في الأخبار:

ومثاله النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم إباحة ادخارها، وقد بين العلة أنها لأجل الدافة، قال - ﷺ -: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»^(٥)، يعني: بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة.

وعلى الإجمال فإن التدرج والنسخ في الأخبار له مقاصد هي نفسها التي قيلت في أحكام الكتاب، فإذا كان الانتقال من الأثقل إلى الأخف فمقصده التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وإن كان العكس فالمقصود الارتقاء إلى الأفضل والأكمل، وتأصيل عادة النزوع نحو الكمال^(٦).

(١) رواه البخاري (حاشية السندي ٥٢/١) كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) متفق عليه، البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٤) الموافقات ٢٧/٤.

(٥) الموطأ ٢/٤٨٤، ٤٨٥ ومسلم في كتاب الأضاحي.

(٦) الاجتهاد المقاصدي للدكتور الخادمي ص ٦٨.

□ مقاصد التعارض والترجيح:

- التعارض بين العلل وترجيح بعضها إقرار بالمرجحة، وفي ذلك إقرار بالحكمة والمقصد المرتبطين بها، وذلك يوضح لنا ما فيها من جلب المصالح ودرء المفاسد.

- تقديم بعض المتون على بعض في الأخبار، مثل تقديم الخبر الذي يتضمن حكماً على الذي لم يتضمنه. قال الخادمي: ويمكن أن يعتبر هذا الضرب الترجيحي يخدم ما أسماه الشاطبي: (مقاصد وضع الشريعة للإفهام)، ومحصل ذلك أن الشريعة نزلت لتفهم وتعلم وفق اللغة العربية وسائر شروط الفهم والاجتهاد.

- مقصد التأكيد على فهم ملابسات الحدث، وذلك عند الترجيح من جهة السند بتقديم الراوي لتفصيل الحدث والأحسن تنسيقاً، وصاحب القصة، والأفقه على غيرهم.

- الحث على الأفضلية والكمال، وذلك بترجيح الخبر الذي ينفي النقص عن الأصحاب على الخبر الذي يلحقه بهم.

- التقليل من الخلاف، وذلك أن الترجيح بالجمع أو النسخ يضيق دائرة الخلاف، وقد نص الشيخ ابن عاشور على أن درء الخلاف من المقاصد المعتمدة^(١).

□ المقاصد في عصر الصحابة:

كثرت الآثار عن الصحابة التي تبين المقاصد الشرعية تظهر فيه الصورة بأوضح مما كان الأمر عليه في العصر النبوي والسبب في ذلك:

- ١ - تغير العصر والبيئة، وتجدد النوازل، خصوصاً في الأماكن البعيدة عن المدينة.

- ٢ - اتساع رقعة الدولة، وتفرق علماء الصحابة فيها، كل يحمل ما

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥.

علمه من السنّة وما رآه من تطبيق الرسول الكريم - ﷺ - للقرآن وما أدركوه من تنوع واختلاف العادات والأعراف والنظم السائدة في البلدان التي فتحوها واستوطنوها.

٣ - تفاوت الفهوم والملكات، واحتياجهم للاجتهاد في المسائل المعروضة، فالتجأوا إلى الرأي والنظر.

٤ - وكان اجتهادهم يقوم على النقل والعقل من لغة ونصوص، واستخلاص للأحكام من إلحاق بالنظائر والأشباه، وتخريج على الأصول، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، مرجحين بين مراتب هذه المصالح.

□ أمثلة تطبيقية:

١ - اختيار الصديق - ﷺ - خليفة، قياساً على إمامته في الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة، وفي ذلك حفظ لكيان الأمة، ونظراً لأهمية ذلك فقد تم قبل دفن الرسول - ﷺ - ..

٢ - في عهد أبي بكر - في حرب اليمامة - جمع القرآن، خوفاً من ضياعه بموت الحفاظ، والقرآن هو الأساس الأول للتشريع، فحفظه حفظ للشريعة.

٣ - قتال أبي بكر مانعي الزكاة، فقد ثبت عنه أنه قال فيهم: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعها»^(١).

٤ - وعهد عمر ظهرت فيه كثير من المقاصد بوضوح أعني: تطبيقاتها، نقتطف بعضها:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال...

جمع الناس في التراويح على إمام واحد، ومقصده زيادة الاجتماع في المساجد في ليالي رمضان، مع سد ذريعة تخليط الناس بعضهم على بعض في صلاتهم أوزاعاً.

عدم توزيع الأراضي المفتوحة على الغانمين، تقويةً لبيت المال، ومنعاً لاستئثار جماعة من الناس بهذه الأراضي وحرمان غيرهم.

إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، زجراً لمستعملي ذلك من الرجال، وردعاً لهم.

عدم إقامة حد السرقة في عام المجاعة، مراعاةً للأسباب التي جعلت بعض الناس يسرقون.

إيقاف سهام المؤلفة قلوبهم من الزكاة لارتفاع حكمة إعطائهم^(١).

أمر عثمان - رضي الله عنه - بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها، ثم بيعها والاحتفاظ بثمنها لإعطائها لصاحبها إذا جاء، وكانت قبل ذلك لا تلتقط لقوة الوازع الديني، وتغير ذلك في عهد عثمان، ففعل ذلك بنظرته المقاصدية، لحفظ حق الغير، وسد ذريعة التهاون بممتلكاته.

٦ - تضمين الصناعات في عهد علي - رضي الله عنه - وقد روى عنه أنه قال في ذلك: «لا يصلح الناس إلا ذلك».

ويمكن أن يدخل هذا وأمثاله في المقاصد في قول الصحابي وفعله.

□ المقاصد والإجماع:

إذا نظرنا إلى المصدر الثالث من مصادر الشريعة وهو الإجماع،

(١) تنظر هذه التطبيقات العمرية للمقاصد الشرعية وأمثلة أخرى كثيرة في كتاب «منهج عمر بن الخطاب في التشريع» للدكتور محمد بلتاجي، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

والتمسنا منه بعض المقاصد لوجدناها واضحة في كثير من الأحكام، نكتفي منها ببعضها:

- ١ - علة الصغر الموجب للولاية في الأموال والتزويج، وذلك لجلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.
- ٢ - إبطال الحيلة الواضحة، مثل فتوى كثير من الصحابة بتوريث المبتوتة في مرض الموت، ومستندات الإجماع مقاصد له^(١).

□ المقاصد والقياس:

القياس مبناه على العلة، وذلك يتعلق باستخراجها، والبحث عن كونها مظنة الحكم، والبحث في مسالك التعليل، وذلك كله دليل على مراعاة مقاصد الشارع^(٢).

وأمثلة ذلك كثيرة منها:

- ١ - قياس الأنبذة على الخمر.
- الأصل: الخمر. الفرع: نبيذ الشعير مثلاً. العلة: الإسكار. الحكم: التحريم. المقصد: حفظ العقل والمال.
- ٢ - قياس شحم الخنزير على لحمه.
- الأصل: لحم الخنزير. الفرع: شحمه. العلة: القذاراة والنجاسة. الحكم: التحريم. المقصد: الامتثال لأمر الله، وتجنب الخبائث.
- ٣ - قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ولاية التزويج.
- الأصل: البكر الصغيرة. الفرع: الثيب الصغيرة. العلة: الصغر. الحكم: وجوب الولاية في التزويج. المقصد: حفظ كرامة المرأة وصيانة مصلحتها.

(١) الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص ٧٦ وعلم مقاصد الشريعة لربيعة ص ٢٩٩.

(٢) علم مقاصد الشارع د. عبدالعزيز ربيعة ص ٥٦.

٤ - قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة.

الأصل: الذهب والفضة. الفرع: الأوراق النقدية. العلة: الثمنية.
الحكم: حرمة التفاضل والنساء. المقصد: حفظ المال ومنع أخذه بغير
وجه حق، والمحافظة على القيمة الثمنية للذهب والفضة^(١).

□ المقاصد والمصالح المرسلة:

المصالح التي سكت عنها الشارع والتي تتوافق مع القواعد والضوابط
والأدلة الشرعية هي من صميم مقاصد الشريعة.

التطبيق: جمع القرآن، تدوين الدواوين...

وفي العصر الحاضر استعمال وسائل التقنية الحديثة في إظهار شعائر
الإسلام، والدعوة إليه بكافة الوسائل، وتوثيق الحقوق في إدارات وجهات
خاصة بذلك، وكافة الوسائل التنظيمية المدنية والعسكرية.

□ المقاصد والاستحسان:

لا نريد أن نخوض في معنى الاستحسان والبراهين على كونه دليلاً،
فمحل ذلك كتب أصول الفقه، وحاصل القول فيه: أنه حجة إذا توافرت
شروطه وضوابطه^(٢).

ومن أمثلته: تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين
الحمالين للطعام دون غيرهم، ومن ذلك اغتفار الغبن اليسير في المعاملات
رفعاً للحرج، والقياس أنه لا يغتفر، والنظر إلى العورة عند المداواة،
وتضمين الراعي المشترك^(٣).

(١) علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ص ٣٦، ٣٧.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥١، ٤٥٢.

(٣) انظر أمثلة أخرى متنوعة في: الاستحسان عند علماء أصول الفقه للدكتور السيد
صالح عوض ص ٧٩، ٨٥.

والمقاصد الشرعية فيما ذكرنا مقاصد كلية هي التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم.

□ المقاصد في عصر التابعين:

أخذ التابعون عن صحابة رسول الله - ﷺ - وتأثروا بفقههم، وسلكوا مسالكهم في الاجتهاد، وفهموا تعليلاتهم، مما ساعد على الاجتهاد في نوازل عصرهم مما لم يحدث في عهد الصحابة.

ولعل هذا معنى قول الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن تيمية، وهو يتحدث عن اجتهاد الصحابة: «ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص - كما هو مشهور عنهم - وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس أيضاً، وهما من باب فهم مراد الشارع»^(١).

ويكفي أن ننقل نظرة إبراهيم النخعي الذي يعتبر الباعث الأول للمدرسة العراقية فإنه كان يرى أن أحكام الله تعالى لها غايات أي حكم ومصالح راجعة إلينا^(٢).

وقد ورد عن التابعين أنهم كانوا يعودون - عند عدم النص - إلى المصلحة والقياس على هدي مقاصد الشارع، وهكذا عملت كلتا المدرستين الفقهييتين - أعني: مدرسة الحجاز والعراق - المقاصد الشرعية في اجتهاداتها لاستخراج الأحكام للنوازل التي تعرض لها، على اختلاف في الاتساع والضييق حسب ظروف كل مدرسة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٨٥/١٩ - ٢٨٦.

(٢) الفكر السامي ٣١٨/١.

(٣) الاجتهاد المقاصدي د. نور الدين الخادمي ص ١٣، ١٤.

كما أننا نذكر بقول عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(١).

□ المقاصد في عهد الأئمة المتبوعين:

في هذا العصر تأسست المذاهب وتأصلت أصولها، وقد مر بنا قريباً علاقة المقاصد بكثير من الأدلة التي اعتمدها المجتهدون من كتاب وسنة وإجماع وقياس...

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول: إن الأئمة المجتهدين - ومنهم الأئمة الأربعة - قد راعوا مقاصد الشارع تمام الرعاية، إذ باعتمادهم لتلك الأدلة المتضمنة للمقاصد، راعوا المقاصد الشرعية، وتلك نتيجة حتمية. ولا بأس أن نجلب بعض اجتهاداتهم التي تدل على ذلك:

□ المقاصد عند الإمام أبي حنيفة:

كان أبو حنيفة من أكثر العلماء توسعاً في الأخذ بالاستحسان، وما الأخذ به إلا عمل بالمقاصد ومراعاة لها، فهو يذهب إلى جواز الشرب من السقائين دون معرفة ما يشرب، فيكون العوض مقابلاً لمجهول، والأصل منعه في القياس، ولكنه أجاز ذلك استحساناً؛ لأن في منع ذلك إحراجاً للناس في معاملاتهم.

□ المقاصد عند الإمام مالك:

لما كانت العبارة الجامعة لمقاصد الشرع كلها هي: جلب المصالح ودرء الفساد، وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة، وإطراده أظهر ما

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٧/٢. وينظر: الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي لمجدي عاشور ص ١٠٣ - ١٠٤.

يكون في أحكام العادات والمعاملات، فيجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائماً على أساس الاستصلاح، بما في ذلك من أعمال للمصالح المرسلة^(١).

ولما كان من أصول المذهب المالكي: المصلحة المرسلة، والقياس، والاستحسان، وكلها وثيقة الصلة بالمقاصد الشرعية، ثبت أن مالكا أكثر الناس استعمالاً للمصلحة بشروطها وضوابطها.

وبعبارة أخصر: الاجتهاد الفقهي المالكي مبني على المصالح المرسلة، والقياس، والاستحسان، وثلاثتها ناظرة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، بل إن فهم النصوص نفسها مرتبط بفهم المصالح التي راعاها الشارع، والقياس الأمر فيه أوضح فإن تحديد مسالك العلة هو عين المصلحة، ثم في الاستحسان إذا قلنا بأنه عدول عن القياس الجلي إلى خفي لمصلحة، تظهر المصلحة أيضاً وهي عين المقاصد.

أما التطبيقات عند مالك فكثيرة منها تجويزه لمن اشتكت عينها أن تكتحل وتستعمل الدواء وإن كان فيه طيب قائلاً: «وإذا كانت الضرورة فبين الله يسر»^(٢).

وإباحته خلط الحبوب في معاصر الزيت، زيت الجلجلان والفجل، يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعاً، حيث قال: «إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً، لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولا بد، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأساً، والزيتون مثل ذلك، قال سحنون: لا

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٦٤.

(٢) الموطأ ٥٩٩/٢.

ضير فيه، قال ابن رشد: قول سحنون هو القياس، وقول مالك استحسان دفعه للضرورة إلى ذلك...»^(١).

□ المقاصد عند الإمام الشافعي:

والأمر أصعب في هذه المسألة عند الإمام الشافعي من ناحية نظرية، فإن موقفه من المصالح المرسله ومن الاستحسان معروف، ولكن العلماء الأصوليين لما تكلموا عن هذين الدليلين، وتعرضوا لمعناهما، قرر أكثرهم أنهما عند من أخذ بهما من الأئمة بمعنى يفضي إلى قبولهما من قبل الإمام الشافعي، ولا أريد هنا أن أناقش هذه المسألة فمحلها كتب 'الأصول'^(٢)، ولكنني أحيل إلى ما نقله عنه صاحب البرهان، فهو يوضح أن الإمام الشافعي كان مهتماً بالمقاصد الشرعية.

نقل صاحب البرهان عن الإمام الشافعي في مجاري كلامه في رتب النظر أنه قال: «من قال: لا غرض للشارع في تخصيص التكبير، وفي الاستمرار عليه، ولا غرض لصحبه ومن بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص، وقد استتب الناس عليه مع تناسخ العصور، واعتقاب الدهور قولاً وعملاً، وتناوله الخلف عن السلف، حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره لعد نكراً، وحسب هجراً، فمن قال - والحالة هذه - : لا أثر لهذا الاختصاص، وإنما هو أمر وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة، وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه، ولو كان غير التكبير كالتكبير لكان ذكر الشارع التكبير كلاماً عرياً عن التحصيل، نازلاً منزلة قول القائل ابتداءً: أيحرم على الجنب سورة آل عمران؟ مع

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٦/١٢ كذا في البيان، ولعل الصواب: دفعته الضرورة إلى ذلك .

(٢) ينظر بالخصوص مقاصد الشريعة لحسين حامد ٣١١/٢، ٣٦٧.

القطع بأن غيرها من السور بمثابةها، ولا ينطق المبتدئ بها إلا ويبين لغوه على عمد إن لم يكن ساهياً»^(١).

وهنا أحيل إلى ما قاله في رسالته مما يفهم منه أنه يقول بالمصلحة، ولا بد.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم - أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم - اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس»^(٢).

□ المقاصد عند الإمام أحمد:

تحدث ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) عن المصالح المرسلة فقال: «فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأن علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، فيسمى ذلك مصلحة مرسلة، ولا نسميه قياساً؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين، والصحيح أن ذلك ليس بحجة...»^(٣).

وهو نفس ما ذهب إليه ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) في مختصره الأصولي^(٤) لكننا وجدنا علماء الأصول من المذاهب الأخرى ينسبون إلى الإمام أحمد الأخذ بالمصلحة، بل يعتبرونه بعد مالك في التوسع فيها^(٥).

ولذلك لا يمكننا استثناء الإمام أحمد من مراعاة مقاصد الشارع في

(١) البرهان ٢/٢٦٤، ٢٦٥ فقرة ٩٤٩.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧٧ رقم المسألة ١٣٢٦.

(٣) روضة الناظر ١/٤٨٢.

(٤) ص ١٦٢، ١٦٣.

(٥) ينظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ وإرشاد الفحول.

مذهبه الفقهي، خصوصاً بعد أن وصف مذهبه بعض العلماء، بأن له المرتبة الثانية بين المذاهب الأربعة في استعمال المصالح.

□ المقاصد في كتب الأصول قبل إفرادها بالتأليف:

لا يمكن تتبع المقاصد المتناثرة عند الأصوليين، ولذا سنكتفي بالإشارة إلى بعضهم حسب التسلسل التاريخي غير أنني سأقتصر على المطبوع منها، ولكن قبل ذلك لا بد من التنبيه على أن المصنفات في الفروق الفقهية^(١) اعتنت اعتناءً كبيراً بتبيان مقاصد الشارع في أحكامه، ولذلك لا بد لدارس علم مقاصد الشريعة من التعرّيج على كتب الفروق الفقهية ودراستها دراسة دقيقة متأنية حتى تتضح نظرة هؤلاء المصنفين إلى المقاصد الشرعية وهم يفرقون بين الأحكام.

وللتمثيل نجلب هذا الفرق لمسلم الدمشقي (من علماء القرن الخامس) تلميذ القاضي عبدالوهاب البغدادي قال: «يجبر المطلق في الدم على الرجعة، بخلاف المطلق في الطهر الذي مس فيه لا يجبر على الرجعة، وكلا الطلاقين ممنوع منه، الفرق بينهما: أن المطلق في الحيض أدخل الضرر على المرأة بتطويل العدة عليها، فعوق بالارتجاع، وهذا المعنى غير موجود في الطلاق في الطهر الذي مس فيه؛ لأنه لم يطول عليها عدة؛ إذ هي تعتد به قرءاً كاملاً فافتراقاً»^(٢).

وقوله: وهذا المعنى لا شك أنه يشير به إلى المقصد.

ونحن نتحدث عن المقاصد عند الأصوليين لا بد لنا من بيان أن من سنذكرهم ممن تعرضوا لبيان مقاصد الشرع قد سبقهم علماء تعرضوا لذلك

(١) لمعرفة المصنفات في هذا العلم في المذاهب المختلفة تنظر مقدمتنا الدراسية لتحقيق الفروق الفقهية لمسلم الدمشقي ص ٣٤ - ٤٣.

(٢) الفروق الفقهية ص ٩٥ رقم الفرق ٥١. وينظر: الفرق ٣٦٤ من عدة البروق للونشريسي ص ٢٧٤.

مثل بقية العلوم في تطورها من حيث الجمع والتأليف، ثم لا بد لنا من بيان بعض الألفاظ التي استعملت في التعبير عن المقاصد عند المصنفين وخلاف العلماء في بعضها، وهي:

١ - المعاني:

كان التعبير بالمعنى والمعاني شائعاً عند الأقدمين يعنون به المقصد، وقد مر بنا تعبير الدمشقي في فروقه قبل قليل

ومن قبله استعمل ذلك الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَافَةَ لَوَلِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين؛ أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير»^(١).

ويظهر ذلك واضحاً عند إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) في البرهان في باب القياس، فقد استعمل لفظ المعاني والمعنى بكثرة، ولو أنه كما يقول الأستاذ الريسوني - يعني به أحياناً معناه العام - فيدخل فيه المبادئ والقيم^(٢)...، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والضرب الخامس: متضمنه العبادات البدنية التي لا يلوح فيها معنى مخصوص، لا من مأخذ الضرورات، ولا من مسالك الحاجات، ولا بد من مدارك المحاسن»^(٣).

وقال: «فأما اعتبار البعض من هذا الضرب بالبعض فقد ينقدح فيه معانٍ فقهية...»^(٤).

ومن بعده استعمله تلميذه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) فمن ذلك قوله: «وعلى

(١) جامع البيان للطبري ١٠/١٦٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٤.

(٣) البرهان للجويني ٢/٦٢٣.

(٤) م. ن ٢/٦٢٣.

الجملة: المفهوم من الصحابة إتباع المعاني، والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب دون اشتراط درك اليقين»^(١).

وقال فخر الإسلام البزدوي (ت ٨٤٠هـ) في أصوله، وهو يتكلم عن تقسيمات الفقه: «والقسم الثاني: إتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بما فيها، وضبط الأصول بفروعها»، قال عبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) شارحه: «والمراد من المعاني: المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً، وكان السلف لا يستعملون لفظة العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذاً من قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معانٍ ثلاث»^(٢)، أي: علة، بدليل قوله: «إحدى» بلفظة التأنيث، وثلاث بدون الهاء»^(٣).

ثم نصل إلى الشاطبي فنجد هذا اللفظ عنده كثيراً نكتفي منه بهذه العبارة قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القسم الثاني (مقاصد المكلف)، المسألة الثانية عشرة: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها...»^(٤).

وأخيراً يأتي الشيخ ابن عاشور فيعبر بالمعاني عن المقاصد بل يعرفها بها^(٥)، وقد مر بنا ذلك أثناء ذكر بعض التعريفات للقدماء والمعاصرين.

(١) شفاء الغليل للغزالي ص ١٩٥ على ما نقله الأستاذ الريسوني في نظرية المقاصد ص ١٤.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وأما معناه فمتفق عليه.

(٣) كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ١٢/١.

(٤) الموافقات ٣٨٥/٢.

(٥) المقاصد للشيخ ابن عاشور ص ٥١.

أما الظاهرية فبسبب خوفهم من العلل نفوا لفظ المعاني، حتى لا تجرهم إليها فيقعوا في القياس، قال ابن حزم: «وقد سمي بعضهم أيضاً العلل معاني، وهذا من عظيم شغبهم، وفساد متعلقهم، وإنما المعنى تفسير اللفظ، مثل أن يقول قائل: ما معنى الحرام؟ فتقول له: هو كل ما لا يحل فعله، أو يقول: ما معنى الفرض؟ فتقول له: هو كل ما لا يحل تركه، أو يقول: ما الميزان؟ فتقول له: آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام، فهذا وما أشبهه هو المعاني»^(١).

والحاصل أن الأقدمين - غير الظاهرية - كانوا يعبرون بالمعاني عن المقاصد والمصالح والعلل، بل إن استعمالهم لهذا اللفظ كان أكثر من غيره، وأما المعاصرون فقد صرحوا بالمساواة بين المقاصد والمعاني وجعلوها تعريفاً لها^(٢).

٢ - الحكمة:

الحكمة في اللغة: المنع^(٣)، ويرى العز أنها في الشرع عبارة عن: «المنع من ترك المأمورات أو من فعل المنهيات»^(٤).

والمتتبع لاصطلاحات الأصوليين في الحكمة يجدهم يطلقونها بإطلاقين:

الأول: هو المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها، وذلك كالتخفيف أو دفع المشقة في السفر لتشريع القصر والفطر، وكحفظ النفوس لتشريع وجوب

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠١/٨.

(٢) راجع ما نقلناه أول كلامنا من تعريفات.

(٣) معجم مقياس اللغة لابن فارس (حكم) ٩١/٢.

(٤) قواعد الأحكام ٥٢/١.

القصاص، وحفظ الأنساب بالنسبة لوجوب الحد على الزاني، وحفظ العقول بالنسبة لتحريم الخمر ووجوب الحد بشربها^(١).

والثاني: هو المعنى المناسب لتشريع الحكم، وذلك كالمشقة، فإنها معنى مناسب اقتضى تشريع رخص السفر، حتى تتحقق بذلك مصلحة، وهي التخفيف، وكشغل الرحم، فإنه معنى مناسب اقتضى تشريع العدة، حتى تتحقق بذلك مصلحة، وهي عدم اختلاط الأنساب، أو المحافظة على النسل^(٢).

ولما كان هذا المعنى المناسب يمكن أن يكون مضطرباً غير منضبط باختلافه باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، أو يكون خفياً لا يمكن الاطلاع عليه؛ مثل: شغل الرحم، والعمدية في وجوب القصاص فإن وصف العمدية خفي؛ لأن القصد وعدمه أمر نفسي، والحاجة في إباحة المعاوضات، لما كان الأمر كذلك لم ينط الشارع الحكم بهذه الحكمة، وإنما إناطة بوصف ظاهر منضبط يكون مظنة لوجود المعنى المناسب، دفعاً للخرج والمشقة، وهو ما يسمى عند الأصوليين بالعلة أو السبب^(٣).

ويرى الأستاذ الريسوني أن الحكمة تستعمل مرادفاً لقصد الشارع، وأن الإطلاقين اللذين تحدثت عنهما الدكتور ربيعة يرجعان - عند التدقيق - إلى معنى واحد^(٤).

وقد فرق الكرخي^(٥) بين الحكمة والعلة فقال في أصوله: «الأصل أنه

(١) السبب عند الأصوليين د. عبدالعزيز الربيع، ١٦/٢ - ١٧، وينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٨.

(٢) السبب عند الأصوليين ١٨/٢.

(٣) م. ن ١٨/٢ - ١٩.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٩، ١٠، وينظر البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٢٧٦.

(٥) أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي من أئمة الأحناف توفي سنة ٢٤٠هـ. اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٣.

يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن العلة موجبة، وحكمته غير موجبة».

قال النسفي^(١): «من مسأله: أن السفر علة القصر، وحكمته المشقة، ثم السفر يثبت القصر وإن لم يلحقه مشقة، وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم، ووجود العلة أوجب وجود الحكم، وعلة وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطاء بملك اليمين، وحكمته صيانة النسب، والتحرز عن اختلاط المياه، ثم إذا اشترى بكرأ أو جارية من امرأة أو صبي وجب الاستبراء، مع التيقن بفراغ الرحم، فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث»^(٢).

وقد صرح البناني في شرحه: قول المحلي: «وهو معرفة براءة رحمها منه... قال البناني: قوله وهو معرفة... إلخ: بيان للمقصود وهو الحكمة»^(٣).

وسمى ابن فرحون المقاصد حكمة، قال في باب بيان حقيقة القضاء، ومعناه وحكمه وحكمته: «وأما حكمته فرغc التهارج ورد التّوابث، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاله ابن راشد وغيره»^(٤).

قلت: عبارة ابن راشد في اللباب: «حكمة مشروعيتها حفظ النظام، ورفع الضرر العام»^(٥).

وقال الونشريسي أثناء تعليقه على فتاوى في تكفين النساء في الحرير: «وقوله: ولو قال قائل: إن العجوز الهرمة التي لا أرب للرجال في وطئها بحال لا يجوز لها لبسه لكان مما يقال. يقول (الونشريسي):

-
- (١) أبو حفص عمر بن محمد النسفي صاحب التفسير والعقائد توفي سنة ٥٣٧هـ. اللكنوي: الفوائد البهية ص ٢٤٣.
 - (٢) أصول الكرخي ص ٨٥، ٨٦.
 - (٣) حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٢٨٠.
 - (٤) تبصرة الحكام ١٣/١ طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.
 - (٥) لباب اللباب ص ٣١١.

طرد هذا البحث يوجب توهم قائله أن علة المشروعية تجمل النساء بالحلي من النقيدين وخالص الحرير صلاحيتهن للوطء فعلاً، وهذا عين التعليل بالحكمة، وفيه بين الأصوليين اختلاف، واختار الغزالي والفخر في معالمة وطائفة من الأصوليين منع التعليل بها. ويحكى عن الشريف - ونحا إليه في المحصول وارتضاه فريق من الأصوليين - جواز التعليل بالحكمة^(١).

وقد جره ذلك إلى أن يعرف الحكمة فقال: «والحكمة في اصطلاح المشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها»^(٢).

ومن المعاصرين قال الأستاذ بدران أبو العينين: «... أما حكمة الحكم فهي الباعث على تشريعه، والمصلحة التي قصدها الشارع من شرعه الحكم»^(٣).

إذن يكاد يجمع فقهاؤنا على أن الحكمة والمقصد لفظان بمعنى، لكن الدكتور ابن زغيبه يذهب إلى أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقاً فالمقصد أعم من الحكمة؛ لأنها لا تضم تحتها الأوصاف الظاهرة المنضبطة مثل العلة، بينما المقصد يضم ذلك... فكل حكمة هي مقصد، وليس كل مقصد هو حكمة^(٤).

٣ - المظنة:

تحدث صاحب المعيار عن المظنة فعرفها بقوله: «وأما المظنة: فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يظن عنده وجود الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المترتب عليها»^(٥).

(١) المعيار ٣٤٩/١.

(٢) م. ن ٣٤٩/١.

(٣) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ص ٢٤٢، ٢٤٣ عن نظرية المقاصد للريسوني ص ٩.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٥٠.

(٥) المعيار ٣٤٩/١.

وعلى هذا تكون هي العلة نفسها على الأقل في بعض صورها، وهو ما صرح به في جمع الجوامع حيث قال في كلامه عن المناسب: «وقيل: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، فإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة... قال المحلي في شرحه: فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها الترخيص في الأصل، لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخيص بمظنتها»^(١).

ويقول الشاطبي: «فنصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية، كما جعل التقاء الختانيين ضابطاً لمسيباته المعلومة، ولو لم يكن الماء عنه؛ لأنه مظنته...»^(٢).

٤ - العلة:

العلة بالكسر: المرض، وقد اعتل العليل علة صعبة، من علّ يعلّ واعتل فهو عليل.

والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه من شغله الأول، ويقال هذا علة لهذا أي سبب^(٣).

أما اصطلاحاً فقد اختلف الناس في تعريفها فيرى بعضهم أنها المعرف للحكم^(٤)، بينما يقول البعض: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته^(٥)، ويعرفها آخرون بأنها الصفة الموجبة للحكم على

(١) شرح المحلي بحاشية البناني ٢٧٦/٢.

(٢) الموافقات ٢٥٤/١.

(٣) لسان العرب (عال) ٣٠٨٠/٤ ط. دار المعارف بمصر.

(٤) الإسني علي البيضاوي ٣٧/٣.

(٥) م. ن ٣٩/٣.

سبيل العادة^(١)، وبأنها الباعث على التشريع^(٢)، وبأنها الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها^(٣).

وعند الشاطبي فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلق بها النواهي، ثم يمثل لها فيقول: «فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة... على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح»^(٤).

وهكذا نرى الاختلاف بين علماء الأصول في تعريف العلة، وتبعاً لذلك عبّر بها عن أمور حصرها الدكتور محمد مصطفى شلبي في ثلاثة:

الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من نفع كل من المتبادلين، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع الحد والقصاص من حفظ الأنساب والنفوس.

الثالث: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٧ طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٨٩/٣ ومختصر المنتهى ٢١٣/٢.

(٣) نقله الأستاذ عبدالحكيم السعدي في كتابه (مباحث العلة في القياس) ص ٩١، وقال: إن ذلك منقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب، وأحال على كتاب الإشارة للباجي (نسخة مخطوطة)، أقول: لا وجود لذلك في النسخ المطبوعة من كتاب الإشارة، والله أعلم.

(٤) الموافقات ١/٢٦٥.

عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا والقتل، ولفظي الإيجاب والقبول: (بعت واشترت).

«فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة... ولكن أهل الاصطلاح - فيما بعد - خصوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا: إنها علة مجازاً؛ لأنها ضابطة للعلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة، مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة، وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع...»^(١).

وقد مر بنا قبل قليل كيف فرق الكرخي بين الحكمة والعلة، وهو من المتقدمين.

٥ - المصلحة:

الصالح في اللغة ضد الفساد^(٢).

وفي الاصطلاح عرفها عز الدين بن عبدالسلام بذكر أنواعها فقال: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها»^(٣).

وقال الدكتور البوطي: «يمكن أن تعرف بالآتي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها»^(٤).

وهذا التعريف يعني: أن المصلحة والمقاصد الشرعية شيء واحد^(٥)، وقد مر بنا ذلك في أول الكلام عن المقاصد وصلتها ببعض الأدلة.

(١) تعليل الأحكام ص ١٣.

(٢) لسان العرب (صلح).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٠.

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٣.

(٥) ينظر علم مقاصد الشريعة للدكتور الخادمي ص ٢١، ٢٣.

٦ - السبب:

في اللغة يطلق على الطريق والحبل والباب^(١)، أي: كل ما يتوصل به إلى غيره.

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة تقتصر منها على تعريف الآمدي: فقد عرفه بأنه: «كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي»^(٢).

وإذا نظرنا إلى تعريف الآمدي للسبب، وقارنا بينه وبين تعريفه للعلة نجده يرى بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فالسبب أعم من العلة؛ لأنه يشمل ما إذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة، وما إذا لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة، غير أنه إن كان مناسبة ظاهرة سمي علة كما يسمى سبباً، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة سمي سبباً، ولا يسمى علة عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة^(٣).

٧ - العلامة:

في اللغة: السمة.

واصطلاحاً: «ما يكون معرفاً للحكم ثابت بعلمته من غير أن يكون الحكم مضافاً إلى العلامة وجوباً لها وجوداً عندها»^(٤).

وقد جعلها السرخسي أربعة أنواع: «علامة هي دلالة الوجود فيما كان موجوداً قبله، وعلامة بمعنى: الشرط، وعلامة هي علة عند من يراها غير موجبة بذواتها بل بجعل الشرع إياها موجبة»، وعلى ذلك تكون: «ما

(١) لسان العرب (سبب).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٧.

(٣) السبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيع ١/١٦٦، ١٦٧.

(٤) مباحث العلة في القياس ص ١٥٣.

يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود^(١)، وعلى ذلك فإن تعلق الحكم بها تعلق دلالة لا تأثير^(٢).

٨ - المناسبة:

في اللغة: الملاءمة والمقاربة.

وفي الاصطلاح: عرفها ابن الحاجب بقوله: المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة ودفع مفسدة^(٣).

ويطلق عليها أيضاً الإخالة، وتسمى تخريج المناط، وهو النظر في إثبات علة الحكم الثابت بنص أو إجماع بمجرد الاستنباط، كالاتجاه في إثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر، وإثبات القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص^(٤).

٩ - الفلسفة:

جاء في المعجم الفرنسي Petit Robert ج١ ص ١٤٢٣ ط ١٩٧٩م، في تعريف كلمة الفلسفة: كل معرفة بواسطة العقل (Toute connaissance par la raison)، وهي كلمة لاتينية دخلت الفرنسية سنة ١١٦٠م، ومن رأى جواز استعمالها مضافةً إلى التشريع الإسلامي وجه ذلك بأن التشريع الإسلامي وإن كانت أصوله وحيأ، ولا يجوز تغييرها بحال، فإن فيه مجالاً واسعاً للنظر والتفكير، وذلك من حيث الكشف عن حكمه وأسراره، والتعرف على اتجاهاته وأنظاره، وتحديد خصائصه ومميزاته، والوقوف على مقاصده وغاياته، وهذا نوع من البحث الفلسفي الدقيق^(٥)، ثم إن هذا

(١) أصول السرخسي ٣٠١/٢، ٣٠٢.

(٢) مباحث العلة في القياس د. عبد الحكيم السعدي ص ١٥٣.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣٩/٢.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٨٦، ومختصر المنتهى ٢٣٨/٢، ٢٣٩.

(٥) فلسفة التشريع الإسلامي لمحمد المكي الناصري ص ٥٨.

البحث كاشف غير مؤثر، ففلسفة التاريخ مثلاً، لا تتدخل في الأحداث التاريخية فتحورها، وإنما تكشف عن أسرارها وحكمها، وهذا لا يضر التشريع الإسلامي.

وقد دافع عن هذا التعبير الشيخ محمد المكي الناصري.

وكان من قبله قد ألف الدكتور صبحي المحمصاني كتاباً عنونه بـ(فلسفة التشريع الإسلامي)، فإذا سلمنا بأن التعبير بالفلسفة لا يتعدى معنى استعمال العقل في اكتشاف المقاصد والأسرار فلا حرج في استعمال هذا اللفظ.

١٠ - الباعث:

البعث في اللغة: الإرسال، بعثه وابتعثه بمعنى، أي: أرسله، والبعث: الإثارة، وبعث الموتى: نشرهم^(١).

وفي الاصطلاح: ذكرها الفقهاء في باب القياس وجعلوها من شروط علة الأصل، قال ابن الحاجب: «ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم»^(٢).

وفي القانون: السبب هو الغرض المباشر للتعاقد الذي يقصده الملتزم، والباعث هو الغرض البعيد، أو السبب هو المقصد القانوني أو مجرد الالتزام، والباعث هو المقصد المركب، فسبب البيع مثلاً هو التزام المشتري دفع الثمن للبائع، وسبب الاشتراء هو التزام البائع بنقل ملكية العين المبيعة للمشتري، أما الباعث على البيع فهو احتياج البائع لنقد يسد به ديناً أو تصفية تجارية مثلاً ليعمل عملاً آخر أو لضرورة السفر والتحول وهكذا^(٣).

(١) الصحاح للجوهري (بعث) باب الناء فصل الباء ١/٢٧٣.

(٢) مختصر المنتهى بشرح العضد ١٣/٢.

(٣) المقارنات التشريعية لسيد عبدالله حسين ٦٨١/٢.

ويمكن تمييز السبب عن الباعث بالنظر إلى السبب على أنه وظيفة التصرف القانوني، والباعث دافع نفسي يحرك إرادة منشئ التصرف ولا يختلط بها^(١).

ثم تطورت الفكرة الشخصية عن السبب في القانون الفرنسي حتى انتهت إلى الخلط بينهما^(٢).

لكنهم والحالة هذه مضطرون إلى ضبط الباعث حتى يمكن بناء الأحكام عليه، ولذلك اشترطوا في الباعث - وهو في الأصل أمر باطن خفي - أن تكون وثيقة تربط كلاً من المتعاقدين بالباعث، وهنا يمكن الرجوع إلى أحد ثلاثة أمور:

١ - أن يكون معلوماً من الطرف الآخر، أي: يكفي مجرد العلم.

٢ - أن يكون هناك اتفاق عليه من قبل المتعاقدين.

٣ - أن يكون الطرف الآخر مساهماً في هذا الباعث الذي دفع الطرف الأول إلى التعاقد، دون أن يقف على مجرد العلم، ولا أن يصل إلى حد الاتفاق معه.

وقد اختلف رجال القانون الفرنسي في اعتبار هذه المراتب، وفي التمييز بين العقود المختلفة من تبرعات ومعاوضات^(٣).

ويلاحظ أن السبب موضوعي فهو لا يختلف من عقد لآخر، بينما الباعث شخصي فهو يختلف من عاقد إلى آخر^(٤).

(١) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي لوحيده الدين سوار ص ٤٧٨.

(٢) م. ن.

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبدالرزاق السنهوري ٢٦/٤ - ٢٧.

(٤) التعبير عن الإرادة ص ٤٧٠.

١١ - الغرض:

في اللغة: قال في الصحاح: الهدف الذي يرقى إليه^(١).

١٢ - الغاية:

في اللغة: مدى الشيء^(٢).

نفى كثير من الأشاعرة الغرض عن أفعال الله تعالى، وذلك خوفاً من أن يجرحهم اعتقاد الغرض إلى النقص في ذات الله سبحانه وهو محال؛ لأنهم فهموا من الغرض نوعاً من النفع يرجع إلى الفاعل، وذلك محال عليه سبحانه، ولما كانت لفظة (الغاية) مثل الغرض تركوها، وليس الأمر كذلك، وإنما المقصود بالغرض الحكمة، وأحكام الله - سبحانه وتعالى - لا تخلو من حكمة.

قال الأستاذ شلبي في تعليل الأحكام: «فإن استبشع الأشاعرة لفظة (الغرض) فنحن لا نقصد منها الغرض اللغوي، الذي هو الفائدة المقصودة العائدة على نفس الفاعل بكمال، بل قصدنا معناه الاصطلاحي، وهو ما لأجله فعل الفاعل الفعل»^(٣)، وهو معنى الغاية والباعث.

١٣ - المغزى:

قال صاحب الصحاح: ومغزى الكلام: مقصده^(٤).

١٤ - المراد:

اسم مفعول من أراد، وأراد الشيء: شاءه، والإرادة المشيئة^(٥).

(١) الصحاح: مادة: غرض ١٠٩٣/٣.

(٢) الصحاح: مادة: غيا ٢٤٥١/٦.

(٣) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ١٠٦.

(٤) الصحاح: (غزا).

(٥) الصحاح: (رود) واللسان (رود).

١٥ - الهدف:

مر بنا أن الغرض في اللغة الهدف، فهما مترادفان. وفيها جميعاً معنى الحكمة، وقدر مر بنا الكلام عنها.

□ الاختلاف في تعليل الأحكام:

تعرض الشاطبي رحمته الله لمسألة تعليل الأحكام مبيناً أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ثم قال: وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلّة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية المصالح، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ثم ذكر أن الرازي اضطر في تأليفه في علم أصول الفقه أن يثبت العلل، ولكنه سماها علامات مُعرّفة للأحكام.

وانتهى الشاطبي إلى القول: إلى أن الأحكام الشرعية وضعت لمصالح العباد وذلك بالاستقراء، وهذا لا ينازع فيه أحد، وجلب على ذلك آيات من الكتاب الكريم، ثم بيّن أن العلل في الجزئيات واضحة، ودلل على ذلك^(١).

وحاصل القول: أن الكلام في تعليل الأحكام مبني على القول بالتحسين والتقيح العقليين، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأفعال لا يتعلق بها حسن ولا قبح لذاتها، وإنما بوصف الشارع لها، فالحسن ما أمر به الشرع، والقبيح ما نهى عنه، فذلك تابع للوحي.

وقد ألزمهم بعض الناس بأنه يجوز - حسب مذهبهم - أن يأمر الله بالقبيح فيصير حسناً، وينهى عن الحسن فيصير قبيحاً، فيكون بناءً على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فيكون معنى ذلك أنه

(١) الموافقات ٦/٢ - ٧.

يأمرهم بما يأمرهم وينهاهم عما ينهاهم ويحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم^(١).

وهذا مذهب الأشاعرة ومن تبعهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: أن الأفعال توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعانٍ فيها، وأن العقل يدرك ذلك فيحسن ويقبح، وهذا مذهب المعتزلة والكرامية وأبي الحسن التميمي^(٢) وأبي الخطاب^(٣) من الحنابلة، ويترتب على ذلك عند هذا الفريق الوجوب والتحريم والندب والكرهية.

لأن الحسن إذا كان تركه يستوجب الذم فهو الواجب وإلا فمندوب، والقبيح إن كان فعله يستوجب الذم فمحرم وإلا فمكروه. فإن لم يدل على حسن ولا قبح فقليل: مباح، وقيل: حرام، وقيل: بالتوقف.

أما إذا سألت عن دور الشرع فالجواب إنه كاشف. وترتب على هذا المذهب القول بوجوب الأصلح على الله تعالى. الثالث: أن في الأفعال صفات يدرك العقل حسنها وقبحها، ولكن ذلك لا يوجب الحكم، وإنما يوجب الوحي ذلك^(٤).

□ مسألة تعليل الأحكام:

اختلف الناس في هذه المسألة على مذهبين:
الأول: أن أحكامه وأفعاله - تعالى - معللة، فكل أحكامه لحكم مقصودة، وهذا رأي أكثر الأصوليين والمتكلمين، وعلى رأسهم المعتزلة.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٣/٨.

(٢) علي بن إبراهيم التميمي، فقيه، محدث، توفي سنة ٦٤٥هـ. العليمي: المنهج الأحمد ٢٥٨/٤.

(٣) محفوظ بن أحمد الكلوزاني توفي سنة ٥١٠هـ، ترجمته في المنهج الأحمد ٥٧/٣ - ٦٧.

(٤) علم مقاصد الشارع ص ٩٣، ٩٦.

الثاني: أن أحكامه وأفعاله لا تعلق، بل إنها صادرة بمحض المشيئة^(١)، وعلى ذلك أكثر الأشاعرة، وهو مذهب الظاهرية.

ويقسم بعض العلماء المذاهب في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب:

الأول: يرى أن النصوص غير معلولة في الأصل ما لم يقدّم الدليل على ذلك في كل أصل.

الثاني: يرى أن الأصل في النصوص التعليل بكل وصف يمكن التعليل به ويصلح لإضافة الحكم إليه، ما لم يقدّم دليل من نص أو إجماع في بعضها يمنع من تعليلها أو يمنع التعليل ببعض الأوصاف.

الثالث: أن الأصل في النصوص التعليل، ولكن لا بد من إقامة الدليل على أن هذا الوصف هو الذي تعلق به الحكم دون غيره من الأوصاف، فالدليل لتعيين الوصف لا لأصل التعليل، وهذا مذهب الشافعي^(٢).

الرابع: مثل الثالث لكنهم زادوا عليهم شرطاً آخر، وهو أنه يشترط لجواز التعليل قيام دليل يميز الوصف المؤثر، كما يشترط أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولاً في الحال؛ لأن النصوص نوعان: معلول وغير معلول، والمصير إلى التعليل في كل نص، بعد زوال هذا الاحتمال (أي: احتمال أن يكون من النوع الثاني) وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولاً في الحال، ويبين السرخي ذلك بالمثال الآتي:

مجهول الحال إذا شهد، فإنه ما لم تثبت حرته بقيام الدليل عليه لا تكون شهادته حجة في الإلزام، وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحرية ثابتة بطريق الظاهر، ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام، فكذا الدليل الذي دل في

(١) م. ن ص ١٠١.

(٢) مباحث العلة في القياس ص ٧٠٩ - ٧١١.

كل نص على أنه معلول ثابت من طريق الظاهر وفيه احتمال، فما لم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلولاً، لا يجوز المصير إلى تعليله لتعدية الحكم إلى الفروع، ففيه معنى الإلزام، وهو نظير استصحاب الحال، فإنه يصلح حجة للدفع لا للإلزام لبقاء الاحتمال فيه^(١).

□ موقف الشاطبي من تعليل الأحكام:

يذهب الشاطبي إلى أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل، وهو يعيد هذه الجملة بين الحين والآخر ليؤكد ما ذهب إليه، وبين أن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه - تعالى - معللة برعاية المصالح، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين^(٢).

وقال أيضاً: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة، أو لهما معاً»^(٣).

وقد انتقد الشاطبي الإمام الرازي في قوله: إن أحكام الله ليست معللة بعلّة ألبتة، ورد عليه بأن الشريعة استقرت فوجدت معللة.

□ حاصل موقف الرازي:

قال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

«المسألة الأولى: قال أصحابنا: سبحانه لا يفعل فعلاً لغرض؛ لأنه لو كان كذلك كان مستكملاً بذلك الغرض، والمستكمل بغيره ناقص بذاته، وذلك على الله محال، فإن قيل: فعله تعالى معلل بغرض غير عائد إليه،

(١) أصول السرخسي ١٤٤/٢ - ١٤٥.

(٢) الموافقات ٦/٢.

(٣) م. ن ١٩٩/١.

بل إلى غيره، قلنا: عود ذلك الغرض إلى ذلك الغير هل هو أولى الله - تعالى - من عود الغرض إليه أو ليس أولى؟ فإن كان أولى فهو تعالى قد انتفع بذلك الفعل فيعود المحذور المذكور، وإن كان الثاني لم يكن تحصيل ذلك الغرض المذكور لذلك الغير غرضاً لله تعالى، فلا يكون مؤثراً فيه .

وثانيها: من فعل فعلاً لغرض كان عاجزاً عن تحصيل ذلك الغرض إلا بواسطة ذلك الفعل، والعجز على الله محال .

وثالثها: لو فعل الفعل لغرضٍ لكان ذلك الغرض - إن كان قديماً - لزم قدم الفعل، وإن كان محدثاً لكان فعله لذلك الغرض لغرض آخر ويلزم التسلسل، وهو محال .

ورابعها: لو كان يفعل لغرض لكان ذلك الغرض هو رعاية مصلحة المكلفين، ولو توقفت فاعليته على ذلك لما فعل ما كان مفسدة في حقهم، لكنه قد فعل ذلك، حيث كلف من علم أنه لا يؤمن^(١).

قلت: هذا كلام الرازي الذي نقمه عليه الشاطبي، وهو كما نرى هروب من التعديل الفلسفي خوف الوقوع في وصف الله بالعجز والاحتياج، وخوف إلزامه بما قالت المعتزلة من وجوب فعل الصلاح والأصلح، ولذلك لما أنهى كلامه الذي نقلناه، قال: «ثم إنهم تكلموا في اللام في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وفي قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، فقالوا: إنه تعالى لما فعل ما لو فعله غيره لكان فعله لذلك الشيء لأجل الغرض لا جرم أطلق الله عليه لفظ الغرض بسبب هذه المشابهة، فكأن المسألة المنفية - عنده - منصبه على وجوب رعاية المصلحة، وليس وقوع المصلحة في أفعاله»، يبين ذلك قوله في أول تفسير

(١) مفاتيح الغيب ١/٢٥٧، ٢٥٨.

الآية المذكورة: «وما أحسن ما راعى الله سبحانه وتعالى هذا الترتيب، فإن الانتفاع بالأرض والسماء إنما يكون بعد حصول الحياة... وأما قوله ﴿لَكُمْ﴾ فهو يدل على أن المذكور بعد قوله ﴿خَلَقَ﴾ لأجل انتفاعنا في الدين والدنيا، أما في الدنيا فليصلح أبداننا، ولنتقوى على الطاعات، وأما في الدين فلا استدلال بهذه الأشياء والاعتبار بها... «وبعد أن ذكر بعض أنواع المنافع بما في ذلك المنافع التي استنبطها العقلاء قال»: إن كل ذلك إنما خلقها كي يتنفع بها»^(١).

أما التعليل الأصولي فقد تحدث عنه الرازي وأكثر منه في محصولة، ولكنه في النهاية أرجع العلة إلى كونها معرفاً، ولينظر تفصيل ذلك هنالك^(٢).

وقد تحدث الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمته الله عن مسألة التعليل أي: تعليل أفعال الله وتعلقها بالأغراض حيث قال: «والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافاً يشبه أن يكون لفظياً، فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله - تعالى - ناشئة عن إرادة واختيار، وعلى وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله - تعالى - ناشئة عن حصول الفعل، فهي لأجل حصولها عند الفعل تثمر غايات، هذا كله لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنها توصف بكونها أغراضاً وعللاً غائية أم لا؟ فأثبت ذلك جماعة ومنع من ذلك أصحاب الأشعري فيما عزاه إليهم الفخر في التفسير... وبعد أن ذكر الأدلة ووجهها ورد عليها قال: ويترجح عندي أن هذه المسألة اقتضاها طرد الأصول في المناظرة فإن الأشاعرة لما أنكروا وجوب فعل الصلاح والأصلح، أورد عليهم المعتزلة: أن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا لغرض وحكمه، ولا تكون الأغراض إلا المصالح، فالتزموا أن أفعال الله - تعالى

(١) م. ن ٢٥٧/١.

(٢) المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٦/٧.

- لا تناط بالأغراض، ولا يعبر عنها بالعلل»^(١).

وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام الزمخشري في أن اللام في ﴿لَكُمْ﴾ للتعليل: وهو اعتزال وقدره بعض المتأخرين على مذهب أهل السنة بأنه مجاز، والمراد بأن ذلك بحيث لو صدر من غيره لكان لأجل مصلحتكم وانتفاعكم، وراعى في هذا الأمر المناسب الملائم للإنسان، قال ابن عرفة: وهذا هو تعليل أفعال الله، وفيه خلاف، وأما أحكامه فمعللة^(٢).

ولاستكمال موقف الشاطبي من التعليل - كما يقول الأستاذ الريسوني - لا بد من ذكر أنه كثيراً ما يفرق بين أحكام العادات والمعاملات، وأحكام العبادات، فالأصل في الأولى هو التعليل والالتفات إلى المصالح، والأصل في الثانية التعبد وعدم التعليل^(٣)، وإنما قد تعلق استثناء.

ويقرر الشاطبي أن دليل ذلك الاستقراء في الحالتين، وينبه على ما يقوم به بعض الناس من إعطاء تعليلات وتعيين حكم وأسرار لبعض الأحكام العبادية غير قائم على أساس، وأنه ليس من صلب العلم، وإنما هو من ملحه^(٤).

وهو إذ ينفي التعليل عن العبادات إلا استثناء، يقرر أنها معللة على الجملة: «وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة»^(٥).

(١) التحرير والتنوير ٣٧٩/١، ٣٨١.

(٢) تفسير الإمام ابن عرفة ٢٢٩/١.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٨٧.

(٤) م. ن ص ١٨٨ والموافقات ٨٠/١.

(٥) الموافقات ٢٠١/١.

ولذلك لما تحدث عن مقاصد الصلاة تحدث عنها في الجملة دون تفصيل فقال: «فالصلاة مثلاً أصل مشروعيتها الخضوع لله - سبحانه - بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه»^(١).

ولعله يقصد في كلامه السابق الحكيم الترمذي وأمثاله^(٢) ممن حاول استقصاء مقاصد الجزئيات في العبادات، كما سنعرف بعد قليل.

□ المقاصد عند الأصوليين:

١ - الحكيم الترمذي، أبو عبدالله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت حوالي ٣٢٠هـ):

وكما يقول الأستاذ الريسوني: قد لا يعد فقيهاً ولا أصولياً بالمعنى التخصصي، فهو قد عرف صوفياً فيلسوفاً، لكنه يستحق أن يذكر في مقدمة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة، ولو على طريقته الخاصة^(٣).

وربما يكون الحكيم الترمذي أول من أطلق لفظ المقاصد بالمعنى الذي ندرسه، فقد ألف كتاب (الصلاة ومقاصدها) والكتاب نشر سنة ١٩٦٥م بدار الكتاب العربي، القاهرة حققه حسني نصر زيدان.

ولا بأس أن ننقل بعض العبارات التي جاءت فيه: «فأفعال الصلاة مختلفة على اختلاف الأحوال التي جاءت من العبد، فبالوقوف يخرج من الإباق؛ لأنه لما انتشرت جوارحه، نقصت تلك العبودية، فإذا وقف بين يديه فقد جمعها من الانتشار ووقف للعبودية، فخرج من الإباق، وبالتوجه إلى القبلة يخرج من التولي والإعراض، وبالتكبير يخرج من الكبر، وبالثناء يخرج من الغفلة، وبالتلاوة يجدد تسليماً للنفس وقبولاً للعهد، وبالركوع

(١) م. ن ٣٩٩/٢.

(٢) مثل الشاشي في محاسن الشريعة.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٦.

يخرج من الجفاء، وبالسجود يخرج من الذنب، وبالانتصاب للتشهد يخرج من الخسران، وبالسلام يخرج من الخطر العظيم»^(١).

وقال في كتاب إثبات العلل: «وأما علة الصلاة، فإن القيام تسليم النفس إلى الله تعالى؛ لأنه لما أغفل جوارحه انتشرت في شهواتها ومناها بما لم يؤذن لها فيه، فجاء بها ليجدد تسليمًا؛ لأن الإسلام هو قبول العبد من ربه فعل العبودية، وتسليم النفس إليه طواعية له فيما أمر به من حفظ العبودية...»^(٢)، ثم فصل ما أوجزه في كتابه الأول.

وله كتاب آخر في هذا الموضوع هو (الحج وأسراره) طبع محققاً من قبل محقق كتاب «الصلاة ومقاصدها» في مصر سنة ١٩٧٠م.

٢ - أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أحد الأئمة المتكلمين توفي سنة ٣٣٣هـ:

له مؤلفات في العقائد وأصول الفقه، والذي يهمنا من مؤلفاته - هنا - كتابه «مآخذ الشرائع» في الفقه^(٣)، ورغم عدم اطلاعنا عليه؛ لأنه مفقود على حد علمنا، فإن عنوانه يدل على أنه في علل الأحكام^(٤).

٣ - أبو بكر الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل القفال توفي سنة ٣٦٥هـ:

مصنفاته كثيرة منها محاسن الشريعة ذكره ابن العماد في الشذرات^(٥).

(١) الصلاة ومقاصدها ٢٩

(٢) إثبات العلل ص ٩١.

(٣) تنظر ترجمة الماتريدي في الفوائد البهية لمحمد عبدالحى اللكنوي ص ٣١٩ رقم الترجمة ٤١٢.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ٢٩.

(٥) شذرات الذهب ٥٢/٣.

وقد وصفه ابن السبكي بأنه صاحب الأصول والجدل، وحافظ الفروع والعلل^(١).

وقد اخترنا من كتابه (محاسن الشريعة) هذا النص: «والتييم على الوجه واليدين، دون الرأس والرجلين؛ لأن وضع التراب على الرأس مكروه في العادات، إلا في المصائب ونحوها، والرجلان لا تخلوان من أن تكونا قد علق بهما تراب في أكثر الأحوال، وتتريب الوجه يقع به التعظيم لله في السجود في الصلاة، ويقع مثل هذا في العبيد للسادة إذا قبلوا الأرض وأظهروا الخشوع بالسجود، وليس في تريب الرجلين هذا المعنى»^(٢).

٤ - أبو بكر الأبهري، محمد بن عبدالله بن صالح الفقيه المالكي المشهور، توفي سنة ٣٧٥هـ:

مصنفاته كثيرة منها: (مسألة الجواب والدلائل والعلل)^(٣)، وقد فهم الدكتور الريسوني من هذا العنوان أنه من الكتب الأصولية^(٤)، ويظهر من كلمة العلل في عنوانه أنه يبحث في موضوع المقاصد، والله أعلم.

٥ - القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي المتوفى سنة ٤٠٣هـ:

كان من فطاحل علماء الكلام والأصول، ذكر مترجموه أن له كتاباً بعنوان (الأحكام والعلل)^(٥)، فلعل هذا الكتاب سار فيه على نهج شيخه الأبهري.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٣.

(٢) محاسن الشريعة ص ٦٥.

(٣) ترتيب المدارك ١٨٨/٦.

(٤) نظرية المقاصد ص ٢٩.

(٥) ترتيب المدارك ٦٩/٧ - ٧٠.

٦ - القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ:

وهو من أوائل من ألف في الفروق الفقهية تأليفاً مستقلاً، زيادة على أنه معتن بها في كتبه الأخرى مثل شرح الرسالة، ومعروف أن علم الفروق له ارتباط وثيق بالمقاصد، ولناخذ مثلاً على كلامه على الفروق من شرحه للرسالة، قال القاضي: «إن العقوبات ما كان حقاً لله تعالى يختلف فيه حكم العبد والحر، وما كان من حقوق الآدميين لا يختلف فيه حكمهما»^(١).

٧ - إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ:

تحدث الجويني عن المقاصد وعبر بهذا اللفظ في مواضع من كتابه «البرهان»، دون أن يخصها بكتاب أو مبحث، ولنستمع إليه في حديثه عن مسألة هل النهي يقتضي الفساد في معرض رده على الكعبي الذي يقول: لا مباح في الشريعة، حيث يقول: «وحاصل القول في هذه المسالك: رد الأمر إلى القصد، والغرض من النهي عن الزنى أن لا يكون الزنى، لا أن يكون ضد من أضداده، فالمباحات مقصودة منتحة بقصد الإباحة وليست مقصودة بالإيجاب، وما عندنا أن الكعبي ينكر ذلك، ونحن لا ننكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات، والذي يوضح ما نحاول: أن الزنى محظور لنفسه، وهو ترك للقتل، فليكن محظوراً من حيث إنه زنى، واجباً من حيث إنه ترك للقتل، ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»^(٢).

وقال في موضع آخر: «ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات، فليتأمل الناظر هذا

(١) شرح الرسالة نسخة الشيخ أبي خبزة ص ٢١٣.

(٢) البرهان ١/٢٠٥ - ٢٠٦ فقرة ٢٠٥.

التنبيه، ولينظر كيف اختببت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة المقاصد، وهي سر الأوامر والنواهي»^(١).

وأما كلامه في باب القياس عن حديثه عن تقاسيم العلل والأصول، فإنه صرح بالضروريات والحاجيات والتحسينات، وتحدث حديثاً مسهباً عن ذلك، فلنكتف بشذرات من ذلك، قال **رَضِيَ اللهُ**: «ونحن نقسمها خمسة أقسام؛ أحدها: ما يعقل معناه، وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري... وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجود القصاص في أوامره، فإنه معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها... ويلحق به تصحيح البيع، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة... والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة».

وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وظنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره...
والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرومة، أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يتعلق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث...

والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي^(٢)...

ثم تحدث عن ضرب خامس ينذر تصويره، ويمكن تمثيله بالعبادات

(١) م. ن ١١٦/١ فقرة ٢٢٢.

(٢) البرهان ٦٠٢/٢ - ٦٠٣.

البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أعراض دفعية ولا نفعية؛ إلا أن دوام ذلك يؤدي إلى دوام العبد ومرونة على الانقياد، ويصل به إلى الانتهاء عن الفحشاء والمنكر على الجملة^(١)، ثم فصل ما أوجزه^(٢).

وفي هذا التفصيل ذكر الضرب الخامس فقال: «متضمنه العبادات البدنية التي لا يلوح فيها معنى مخصوص، لا من مآخذ الضرورات، ولا من مسالك الحاجات، ولا من مدارك المحاسن، كالتنظيف في الطهارة، والتسبب إلى العتاقة في الكتابة، ولكن يتخيل فيها أمور كلية تحمل عليها المثابرة على وظائف الخيرات، ومجازبة القلوب بذكر الله تعالى والغض من العلو في مطالب الدنيا، والاستئناس بالاستعداد للعقبى، فهذه أمور كلية، لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية... ولا يمتنع أيضاً أن يتخيل فيها أمر آخر، وهو أن الإنسان يبعد منه الركون إلى السكون، فالقوى المحركة تحركه لا محالة، فإن تركت تحركت في جهات الشهوات، وإذا استحثت بالرغبة والرغبة على العبادات انصرفت حركاتها إلى هذه الجهات»^(٣).

٨ - السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي المتوفى
حوالي سنة ٤٩٠هـ:

نجد في كتابه الأصولي إشارات إلى المقاصد، ولو أنها موجزة، فقد قال: «المقصد من العبادات إظهار شكر النعمة بها في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة».

«والمقصود من السجود - عند التلاوة -: إظهار التواضع، وإظهار المخالفة للذين امتنعوا من السجود»، «والمقصود من الزكاة: إيصال الكفاية إلى الفقير المحتاج».

(١) م. ن ٦٠٣/٢ - ٦٠٤.

(٢) م. ن ٦٠٤/٢ - ٦٢٦.

(٣) م. ن ٦٢٢/٢ - ٦٢٣.

«والمقصود من كون الحج مرة واحدة دفع الحرج بالاكتفاء بمرة واحدة».

«والحدود شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها المحظورة»^(١).

٩ - أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، الفقيه المالكي المشهور المتوفى سنة ٥٤٣هـ:

تحدث ابن العربي في مواضع كثيرة من كتبه عن مقاصد الشريعة نكتفي بذكر ثلاثة منها:

الأول: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنِ﴾ [النساء: ٦]، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنِ﴾، دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال بحفظه، والبدن يحفظه بأدبه؛ لأن المقصود الإصلاح، وإصلاح البدن أوكد من إصلاح المال، والدليل عليه أنه يعلمه الصلاة ويضربه، ويكفه عن الحرام بالكهر (الانتهار) والقهر»^(٢).

والثاني: قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَهُمْ يُورَعُونَ﴾ [النمل: ١٧]: «فإن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق، لا زيادة عليها ولا نقصان معها، ولا يصلح سواها»^(٣).

والثالث: ما قاله في القبس في باب بيع الذهب والورق عيناً وتبراً: «فإن كان حلياً فقد اختلف علماؤنا فيه: هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟ وهذا يستمد من بحر المقاصد، فإنه كان عيناً في أصله، فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض، وعضد

(١) ذكر كل ذلك الدكتور عمر بن صالح في كتابه «مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام» ص ١١٥ عن أصول السرخسي.

(٢) أحكام القرآن ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) م. ن ٣/١٤٥٠.

الشرع هذا الأصل - عندنا وعند الشافعي - بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه، فأسقطها في الحلبي حين تغيرت هيئته، وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما والمقصود بهما، وهذا الدليل لا غبار عليه، فمهد المسألة في كتاب الزكاة... وقال جماعة من العلماء: الربا منصوص عليه، متوعد فيه، والمقاصد والمصالح مستنبطة، فقد تعارضت قاعدتان:

إحدهما: قاعدة الربا، وهي منصوص عليها متفق فيها.

والثانية: قاعدة المصالح والمقاصد، وهي مستنبطة مختلف فيها، فكيف يتساويان، فضلاً عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد؟ واستهول هذا القول جماعة، والجواب فيه سمح، فإن الربا وإن كان منصوصاً عليه في ذاته، وهي الزيادة، فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس، فكيف بالقواعد المؤسسة العامة...»^(١).

وقد اختصرنا الوقوف مع ابن العربي في بحثه عن المقاصد في مؤلفاته؛ لأن ذلك كان موضوعاً لدبلوم الدراسات العليا أعدها الأستاذ عبدالعظيم مجيب بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة الحسن الثاني بالمغرب سنة ١٤١٢هـ، بإشراف الأستاذ النماوي عقبي^(٢).

١٠ - الغزالي أبو حامد محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ:

تأثر الغزالي بشيخه أبي المعالي خصوصاً في كتابه المنخول فقد قال في خاتمته: «وهو تمام المنخول من تعليق الأصول، بعد خلاف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول... والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمته الله في تعاليقه، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل...»^(٣).

(١) القبس ٨٢٠/٢ - ٨٢١.

(٢) ينظر القسم الدراسي من تحقيق القواعد الصغرى ص ١٧.

(٣) المنخول ص ٥٠٤.

ثم أصبح أمر المقاصد يتضح عنده شيئاً فشيئاً في كتاب «شفاء الغليل» فتعرض لذكرها في سياق كلامه على مسلك المناسبة من مسالك التعليل، حيث قال: «المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها... والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود»^(١).

أما في «المستصفى» فقد وضحت الفكرة عنده، فعندما تعرض للمصلحة قال: «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصد الشارع...»^(٢)، وفي رده على سؤال محتمل قال: «لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع، فهي باطلة مطرحة... وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول»^(٣).

ويقسم المصلحة: «باعتبار قوتها في ذاتها إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتممة لها»^(٤)، ثم بدأ بتفصيل هذه الرتب بالشرح والتطبيق^(٥).

١١ - أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري (المتوفى سنة ٥٤٦هـ):

له كتاب «محاسن الإسلام» مطبوع منسوب إليه، وقد طالعت كثيراً

(١) شفاء الغليل ص ١٥٩.

(٢) المستصفى ٢٨٦/١ - ٢٨٧.

(٣) م. ن ٣١٠/١ - ٣١١.

(٤) م. ن ٢٨٦/١.

(٥) م. ن ٢٨٧/١ - ٣١٤.

من تراجمه الموجزة، فلم أجده منسوباً إليه، وإنما يذكرون له تفسيراً كبيراً، فالله أعلم بالمسألة.

ومع ذلك؛ فإننا نتحدث عن هذا الكتاب بغض النظر عن صحة نسبته فنقول: إن هذا الكتاب يعتني بتبيان محاسن الإسلام عقيدة وأحكاماً، فابتدأ بالحديث عن محاسن الإيمان، وانتهى بذكر محاسن القضاء، وهو يعلل لكل ذلك، تارةً بالنقل، وأخرى بالعقل، والأكثر بذكر حكايات بل خرافات لا تثبت صحتها، وليس ذلك غريباً عن رجل وصف بمجازفته، وعدم تحرية للأحاديث الصحيحة كما جاء في ترجمته^(١).

ونكتفي بنقل ما قاله في تعليل إبدال التيمم بالماء: «ثم إذا لم تقدر على استعمال الماء أمرك بالتيمم، كيلا تنقطع من فناء الله، بل تتقرب إليه في كل مكان، لما ضاق الأمر عليك بعدم الماء اتسع الأمر عليك بوجود التراب، وهذه سنة الله، كلما ازداد عبده حرجاً زاد له فرجاً ومخرجاً، قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، ثم في الماء أمر بأربعة أعضاء، وفي التيمم اكتفى بالعضوين وضربتين في الحديثين؛ لأن الماء محبوب طبعاً فلا يتعسر على العبد استعماله، والتراب مكروه طبعاً فيتعسر عليه استعماله، فاكتفى بالضربتين، ولهذا كان التيمم عبادة حتى شرط فيه النية، ولم تكن الطهارة عبادة، وفي الماء يجب إمرار الماء، وفي التراب إمرار اليد بعد نفض التراب عن اليد حتى لا يؤدي إلى تلويث وجهه، فمن لم يرض - في الشرع - بتلويث وجه عبده بالتراب فأولى أن لا يحرقه بالنار وشدة العذاب»^(٢).

١٢ - فخر الدين الرازي، محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦هـ:

اهتم الفخر بالمقاصد من خلال اهتمامه بالتعليل، وقد مر بنا رأيه في العلل عند كلامنا عن تعليل الأحكام.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي وفيات سنة ٥٤٦هـ.

(٢) محاسن الإسلام ص ١٠.

وقد تحدث عن المصلحة وقسمها إلى ثلاثة أقسام: ضروريات وحاجيات وتحسينات، وذكر الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقسم التحسينات إلى قسمين: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، وما لا يقع في معارضة قاعدة.

ونبه إلى ما يعتبر من المصالح وما لا يعتبر^(١).

وها نحن ننقل أنموذجاً لما قاله في المحصول، قال في كلامه عن المناسب الحقيقي، بعد أن بين أنه يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا أو الآخرة: «أما التقسيم الأول فهو على ثلاثة أقسام؛ لأن رعاية تلك المصلحة إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة، وهي حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل...»^(٢)، ثم بين أن النفس محفوظة بشرع القصاص، ودلل على ذلك من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وأن المال محفوظ بشرع الضمانات والحدود، وأما النسب فمحفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة على الألبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب الذي يؤدي إلى عدم تعهد الأولاد، كما يؤدي إلى الفساد والتقاتل^(٣).

ثم بين أن الدين محفوظ بشرع الزواجر عن الردة، ومحفوظ كذلك بالجهاد، وقد حفظ العقل بتحريم السكر^(٤).

وبين الحاجيات بقوله: «وأما التي في محل الحاجة: فتمكين الولي من تزويج الصغيرة، فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال، إلا أن

(١) علم مقاصد الشرع ص ٦١، ٦٢.

(٢) المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٣٣٩٨/٧.

(٣) م. ن ٣٣٩٨/٧.

(٤) م. ن ٣٣٩٨/٧ - ٣٣٩٩.

الحاجة إليه بوجه ما حاصلة، وهي تقييد الكفاء الذي لو فات، فربما لا إلى بدل»^(١).

ثم انتقل يتحدث عن التحسينات فقال: «وأما التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة، فهي التي تجري مجرى التحسينات، وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهذا على قسمين: منه ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة، وذلك كتحريم تناول القاذورات، وسلب أهلية الشهادة عن الرقيق؛ لأجل أنها منصب شريف، والرقيق نازل القدر، والجمع بينهما غير متلائم، ومنه ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة، وهو مثل الكتابة، فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله، وذلك غير معقول.

وأما الذي يكون مناسباً لمصلحة تتعلق بالآخرة، فهي الحكم المذكورة في رياضة النفس، وتهذيب الأخلاق فإن منفعتها في سعادة الآخرة»^(٢).

ثم وضع أن كل واحدة من هذه المراتب قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم، وقد يقع فيه ما لا يظهر كونه منه، بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الظنون، وأحال في التطبيق على إمام الحرمين^(٣).

١٣ - سيف الدين الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي المتوفى سنة ٦٣١هـ:

بما أن الأمدي كتابه امتداد لما سبقه من كتب أصولية، وعلى الخصوص «البرهان» و«المستصفى» فإننا نجد قد لخص ما وصلا إليه، ولكن الجديد المفيد - كما يقول الدكتور الريسوني - عند الأمدي أنه أدخل

(١) م. ن ٣٣٩٩/٧.

(٢) م. ن ٣٣٩٩/٧.

(٣) م. ن ٣٣٩٩/٧ - ٣٤٠٠.

المقاصد في باب الترجيحات بين الأقيسة المتعارضة^(١).

بيّن الآمدي أن من مسائل الترجيح بين العلل «أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية... والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجيات الضرورية أولى، لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات»^(٢).

ثم قدم المقصود الحاجي على المقصود التحسيني والتزيني، لتعلق الحاجة بالأول دون مقابله^(٣).

ثم تدرج أبعد من ذلك فتحدث عن ترجيح المكملات بتفصيل عجيب، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات الضروريات، وإن كان تابعاً لها، ومقابله أصل في نفسه، يكون أولى، ولهذا أعطى حكم أصله، حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره»^(٤).

بل رجح بين حفظ الكليات الخمس نفسها، بعد أن كان غيره يذكرها غير مرتبة، ودافع عن سبب هذا الترتيب، فقدم حفظ الدين على حفظ النفس، ورد على ما يمكن أن يعترض به على هذا الترتيب فقال ما ملخصه: ما مقصوده حفظ أصل الدين أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وأما حفظ الكليات الأخرى، فإنما هو لأجل حفظ الدين^(٥).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣٧٦/٤.

(٣) م. ن. ٣٧٦/٤ - ٣٧٧.

(٤) م. ن. ٣٧٦/٤ - ٣٧٧.

(٥) م. ن. ٣٧٧/٤.

وجلب اعتراضاً يمكن أن يطرح فقال: «فإن قيل: بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح، وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى، ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه...»^(١).

ثم أورد بعض الأمثلة التي يمكن أن تكون تقديماً لحق العباد على حق الله تعالى، منها التخفيف على المسافر بالقصر، وهو تقديم لحق النفس على الصلاة التي هي له، وانفصل عن الأول بأن: «النفس فكما هي متعلق حق الآدمي في بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه، والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم في بعض الأحكام إنما هو تقديم لمتعلق الحقين، ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقاً لله، كيف وإن مقصود الدين متحقق بأصل شريعة القتل، وقد تحقق... وأما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديماً لمقصود النفس على مقصود أصل الدين، بل على فروعه، وفروع الشيء غير أصل الشيء...»^(٢).

وحاصل ترتيب الآدمي أن الدين مقدم، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال^(٣).

وأنهى كلامه عن هذا الترتيب بقوله: «ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها، على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها»^(٤).

(١) م. ن ٣٧٧/٤ - ٢٧٨.

(٢) م. ن ٣٧٧/٤ - ٣٧٨.

(٣) م. ن ٣٨٠/٤.

(٤) م. ن ٣٨٠/٤.

١٤ - ابن الحاجب، أبو عمرو بن عثمان بن عمرو، المتوفى سنة ٦٤٦هـ:

يعتبر ما كتبه ابن الحاجب في المقاصد تلخيصاً لما قاله الآمدي، وبما أن كلامه مختصر فنحن ننقله بتمامه كما جاء في المنتهى، قال رحمته الله: «والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب، كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فالدين كقتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع، والنفس كالقصاص، والعقل كالحد على المسكر، والنسل كالحد على الزنى، والمال كعقوبة الغصب والسارق والمحارب، ومكمل للضروري كتحرير قليل السكر والحد عليه، وإن كان أصل المقصود حاصلًا بتحرير ما يسكر منه، لكن فيه تتميم وتكميل وغير ضروري، وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله كالبيع والإجارة والقراض والمساقاة وتزويج الصغيرة لحاجة تحصيل الكفء، خوف فواته، وهي الرتبة الثانية، وهي معارضة للتكملة من الضروريات، وبعضها أكد من بعض.

وقد تكون ضرورية كالإجارة على تربية الصغير، وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره، ومكمل له كراعية الكفاءة، ومهر المثل في الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح، وإن كان أصله حاصلًا.

وما لا تدعو الحاجة إليه، لكنه من قبيل التحسين، كسلب العبد أهلية الشهادة، لكونه منحط الرتبة مستسخراً، فلا تليق به المناصب الشريفة، جرياً على ما ألف من محاسن العادات.

وأما سلب ولاية العبد عن الصغير^(١) فمن الحاجات لاستدعائها الجلد والفراغ بخلاف الشهادة^(٢).

(١) يقصد سلب ولاية العبد البائع عن أن يتولى ابنه الصغير مثلاً، ينظر المستصفي ٢٩١/١.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٨٢، ١٨٣، وقوله بخلاف الشهادة يعني: أنها لا تستدعي جلدًا ولا فراغًا، ولذا جعل سلبها عن العبد في رتبة التحسينات.

ثم تعرض في باب الترجيح إلى الترجيح بين رتب المقاصد، فقدم المقاصد الخمسة الضرورية على غيرها، والحاجية على التحسينية والتكميلية من الضروريات، وإن كانت تابعة، على الحاجية إلى آخره مثل ما فعل الآمدي، ولكن باختصار.

١٥ - عز الدين بن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ):

كان ابن عبدالسلام رحمته الله معتنياً بالمقاصد الشرعية، ولذلك ألف أكثر من مصنف في ذلك، منها: مقاصد الصلاة وقد حقق ونشر، ومقاصد الصوم، نشر محققاً كذلك.

وأما كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فإنه خصصه للحديث عن حقيقة المصالح والمفاسد، ومراتبها وطرق الكشف عنها، فهو بذلك يعتبر تأليفاً خاصاً بالمقاصد الشرعية، ولعله يعني ذلك عندما عنون كتابه الذي اختصر به قواعد الأحكام، والذي سماه القواعد الصغرى، عنونه أيضاً بـ(القواعد في اختصار المقاصد)، مع أنه ليس اختصاراً محضاً بل به إضافات على ما ورد في الكتاب الأصلي.

وقد قيض الله من درس المقاصد عند ابن عبدالسلام دراسة وافية^(١)، ولذا نكتفي بنقل هذه الأسطر أنموذجاً من كلامه، قال رحمته الله: «المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما في صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

(١) ينظر مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام رسالة دكتوراه أعدها عمر بن صالح بن عمر بجامعة أم درمان الإسلامية ونشرتها دار النفائس عمان - الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا لفتة إليه، ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر... وقد توسط مشاق بين الرتبين... فقد يتوقف فيها وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها...»^(١).

١٦ - القرافي أحمد بن إدريس (المتوفى سنة ٦٨٤هـ):

اهتم القرافي رحمته الله بالمقاصد، ولا يستغرب منه ذلك فهو تلميذ العز بن عبدالسلام، وتظهر المقاصد واضحة في كتابه (الفروق) كما تظهر في (شرح تنقيح الفصول).

ونكتفي هنا بنقل نموذج من ذلك ذكره في الفرق الثامن والخمسين: «تنبيه: القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار موسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو... يشكل على القاعدة»^(٢).

(١) قواعد الأحكام ٧/٢ - ٨.

(٢) الفروق ٣٣/٢.

وينبغي مراجعة ما كتبه القرافي أيضاً في الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها، فقد أعاد فيه ما ذكره شيخه ابن عبدالسلام مع زيادة تفصيل في بعض الأمثلة التطبيقية^(١).

وقال في تنقيح الفصول: «والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التتمات، فيقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض: فالأول: نحو الكليات الخمس، وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأغراض.

والثاني: مثل تزويج الولي الصغيرة، فإن النكاح غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفاء لثلا يفوت.

والثالث: ما كان حثاً على مكارم الأخلاق، كتحریم تناول القاذورات، وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء... ثم ضرب مثلاً لإمكانية اجتماع المراتب في شيء واحد فقال: ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد أن نفقة النفس ضرورية، والزوجات حاجية، والأقارب تمة^(٢).

١٧ - القاضي البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٧٨٥هـ:

تحدث البيضاوي في منهاجه عن المقاصد أثناء حديثه عن المناسبة حيث قال: «المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع ضرراً، وهو حقيقي دنيوي ضروري، كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنى، ومصلحي كنصب الولي للصغير، وتحسيني كتحریم القاذورات، وأخروي كتزكية النفس^(٣).

(١) م. ن ١١٨/١ - ١٢١.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١.

(٣) منهاج الوصول مع شرح الإسني والبدهشي ٥٠/٣ - ٥٢.

١٨ - ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي القشيري، المتوفى سنة ٧٠٦هـ:

وقد اخترنا ما ذكره في شرح الحديث الخامس والأربعين بعد المائة من أحاديث عمدة الأحكام عن جابر - رضي الله عنه - قال: «شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة...».

قال ابن دقيق العيد: «أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه، وأما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد فمتفق عليه، وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً لها بذلك عن النوافل، وإظهاراً لشرفها...»^(١).

وما ذكره في شرح الحديث الحادي والثمانين بعد المائة عن زيد بن ثابت: تسحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية، قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على استحباب تأخير السحور، وتقريبه من الفجر، والظاهر أن المراد بالأذان هاهنا الأذان الثاني، وإنما يستحب تأخيره؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود من حفظ القوى...»^(٢).

١٩ - أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى سنة ٧٠٧هـ:

ألف البقوري كتاب «ترتيب الفروق واختصارها»، وهذا الكتاب هو اختصار لكتاب شيخه القرافي مع ترتيب وزيادة، فبدأ بذكر قواعد كلية، وهي ثلاث عشرة قاعدة، منها إحدى عشرة قاعدة في المصلحة والمفسدة، وهو يعتمد اعتماداً كبيراً على كتاب العز بن عبدالسلام، ولنستمع إليه في القاعدة الأولى في تقرير أن الشريعة قامت برعاية المصلحة ودرء المفسدة، قال رحمته الله: «ولنذكر أولاً أن المصلحة عبارة عن لذة أو سببها، أو فرحة

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٠١/١.

(٢) م. ن ١٩٢/٢.

أو سببها، وأن المفسدة عبارة عن ألم أو سببه، أو غم أو سببه...»^(١).

وقال في القاعدة الثانية من ترجمة العلل: «المقاصد تنقسم إلى مصالح ومفاسد، فالمقاصد هي المتضمنة لهذين، والوسائل: الطرق المفضية إلى المقاصد التي هي المصالح أو المفاسد، ولهذا نقول: أحكام الوسائل تتبع أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد واجباً فالوسيلة إليه تجب، وإن كان حراماً فالوسيلة إليه تحرم، وإن كان مندوباً فكذلك، أو مباحاً، إلا أنه يشكل هذا بإمرار الموسيقى على من لا شعر له في الحج، فإن إمرار الموسيقى وسيلة لإزالة الشعر إلا في هذا الموضوع فيمكن أن يقال هو مستثنى...»^(٢).

٢٠ - الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم، المتوفى سنة ٧١٦هـ:

اهتم الطوفي بالمصلحة ورعايتها من قبل الشارع، وهذا يعني اهتمامه بالمقاصد، لكن اهتمامه المتزايد، وتوسعه في التعامل مع المصالح جعله يستعمل كلاماً أنكر عليه، وذلك - على الخصوص - تقديمه المصلحة على النص والإجماع.

وهذا تلخيص لرأيه في المصلحة ذكره أثناء شرحه للحديث الثاني والثلاثين من الأربعين النووية «لا ضرر ولا ضرار»^(٣):

ذكر أن أدلة الشرع تسعة عشر بالاستقراء هي: الكتاب، السنّة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المرسلة، الاستصحاب، البراءة الأصلية، العادات، الاستقراء، سد الذرائع، الاستدلال، الاستحسان، الأخذ بالأخف، العصمة، إجماع أهل الكوفة،

(١) ترتيب الفروق ٣٩/١.

(٢) م. ن ٣٢٠/١.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا.

إجماع العترة عند الشيعة، إجماع الخلفاء الأربعة، وذكر أن بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأحال في التفاصيل إلى كتب أصول الفقه، وقال: إن الحديث يقتضي رعاية المصالح إثباتاً، ثم قال إن هذه الأدلة أقواها النص والإجماع، ثم هما يوافقان رعاية المصلحة، أو يخالفانها، فإن وافقها فذاك، وإن خالفها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتتاح عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان، وبدأ يدل على ذلك وخوفاً من أن يعترض عليه بأن الإجماع دليل قاطع ورعاية المصلحة ليست كذلك؛ لأنها مستفادة من الحديث المذكور، وهو ظني بين أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى، ويدل على أنها أقوى تعريفها لفظاً وعرفاً، وذكر أن الشارع اهتم بها اهتماماً كبيراً إجمالاً وتفصيلاً، ودل على الأول من سبعة أوجه مستنبطة من الآيات القرآنية، ثم دل على الاهتمام التفصيلي نقلاً وعقلاً، وتعرض للخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مراعاة الأصلح.

ومن عجائب أدلته على ترك الواجبات للمصلحة استدلاله بقول النبي - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - : «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»^(١).

وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها، فتركه لمصلحة الناس، ودافع دفاعاً مستميتاً عن رأيه مستثنياً إدخال العبادات في هذا الجدل^(٢).

(١) ذكره المؤلف بهذا اللفظ وقد أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٥١ - ٣٥٤) ومسلم في كتاب الحج (شرح النووي ٣/٤٧٠ وما بعدها) باب نقض الكعبة وبنائها بألفاظ مقاربة لما ذكر هنا.

(٢) اعتمدنا في تلخيص كلام الطوفي على طبعة كتاب (المصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد من ص ٢٣٧ إلى ص ٢٨٧).

٢١ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

لا يكاد يخلو كلام ابن تيمية عن الشريعة من بيان حكمها ومقاصدها، وإبراز مصالحها، ومفاسد مخالفتها^(١).

وهذا ما نجده واضحاً في أغلب مؤلفاته فقد قال: «الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته - سبحانه - وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة»^(٢).

وقال: «الحكمة التي هي الغايات والمقاصد في أفعاله - سبحانه -»^(٣).

وقد اعتنى بعض الباحثين باستخراج المقاصد من مؤلفاته، وخلص بعضهم من تتبع كلام ابن تيمية إلى التعريف التالي للمقاصد: «الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد»^(٤).

وقد توسع ابن تيمية في الحديث عن التعليل فذكر أنه لما كانت حاجة الناس إلى معرفة الله - سبحانه - ملحة، يسر الله دلائل تلك الحاجة، ويسر دلائل صدق الرسل بالمعجزات الواضحة، ويوضح علة أن النفس تحتاج الحياة إليه دون توقف جعل الهواء للأحياء عامة في كل مكان وزمان، ثم الماء في المرتبة الثانية، ثم الأكل وهكذا...

وتعرض لحكم بعض أعضاء الإنسان مثل العين ومائها، وماء الأذن، وذكر حكمة جعل الله ماء البحر مالحاً مما يبين مقاصد أفعال الله سبحانه وتعالى في مخلوقاته، وفي العبادات تعرض لكثير من العلل، وفي العادات كذلك^(٥).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٣.

(٣) شرح الأصفهانية ص ١٦١ نقلاً عن مقاصد الشريعة عن ابن تيمية ص ٥١.

(٤) مقاصد الشريعة عن ابن تيمية ص ٥٤.

(٥) م. ن ص ١٨٦، ١٨٧.

وقد اعترض ابن تيمية على حصر الضروريات في الخمس، فبعد أن بين رأي الأصوليين في ترتيب الشارع للأحكام بالأوصاف المناسبة وأن ذلك يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، وأن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، بعد أن بين كل ذلك قال: «وأعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله - تعالى - وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له... وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام...»^(١).

وعلى كل حال؛ فموقف ابن تيمية من المقاصد قد بحث بحثاً موسعاً فليرجع إلى ما نشر منها^(٢).

وقد بين بعض الباحثين بعض الأمور التي تدل على أن ابن تيمية كان مهتماً بمقاصد الشريعة نذكرها موجزة:

- ١ - جعل العلم بالمقاصد من خاصة الفقه في الدين.
- ٢ - استدراكه على من سبقه من علماء الأصول إهمالهم لمقاصد العبادات الدنيوية والأخروية.
- ٣ - تناوله مسائل مهمة من مقاصد الشريعة مثل الحيل، وسد الذرائع، وتعليل الأحكام.
- ٤ - استعماله بكثرة للفظ المصلحة مع تبين الميزان المعبر فيها.
- ٥ - ذكره لبعض المقاصد الجزئية كمقصد الولاية، ومقصد الجهاد، ومقصد مخالفة المشركين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٢ وينظر الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي لمجدي عاشور ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) من ذلك: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) علم مقاصد الشارع لعبدالعزیز ربيعة ص ٦٥، ٦٦، وراجع مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٨.

٢٢ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد أبي بكر بن بن أيوب بن سعد الزرعي
الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ:

وهو من تلاميذ ابن تيمية لازمه طويلاً واستفاد منه.

اعتنى ابن القيم بأسرار الشريعة وحكمها، وتحدث عن أعضاء
الإنسان وما أودع الله فيها من الحكم^(١)، والأسرار التي في الكون^(٢)،
وفصل الحكم في أفعال الله^(٣)، وتكلم عن المصالح والمفاسد^(٤).

وذلك كله مذكور في كتابه «مفتاح دار السعادة» وطرف من كتابه «زاد
المعاد» خصوصاً عند كلامه عن الطب النبوي^(٥)، وقد خصص بابين من
كتابه «شفاء العليل لتبيان الحكم والتعاليل»، ورد فيهما على من أنكر
التعليل في أفعال الله سبحانه وناقش الإمام الرازي طويلاً^(٦).

وفي كتاب «إعلام الموقعين» تعرض لسد الذرائع^(٧) والحيل^(٨).

ونختم الكلام بنقل هذا النص القصير يتكلم فيه عن أن الشريعة مبنية
على مصالح العباد، قال ﷺ: «فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم
ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها،
وحكمة كلها»، ثم بدأ يفصل ما أجمله^(٩).

(١) مفتاح دار السعادة ٢٤٣/١ - ٢٦٠.

(٢) م. ن ٢٦٥/١ وما بعدها.

(٣) م. ن ٣٥٤/١ وما بعدها.

(٤) م. ن ١٩/٢.

(٥) زاد المعاد ٥/٤ - ٢٨٢.

(٦) شفاء العليل ص ٣٦٨ - ٥٢٣.

(٧) إعلام الموقعين ٤/٤٠٠.

(٨) م. ن ١٤٧/٣ - ١١٧/٤.

(٩) م. ن ١٤/٣ - ٧٠.

٢٣ - المقري محمد بن أحمد التلمساني المتوفى سنة ٧٥٨هـ أو

٨٥٩هـ.

رأى بعض الناس أن المقري لم يسهم كثيراً في علم المقاصد، وما قاله المقري لا يتعدى ما ذكره بقية الأصوليين متاثراً في كتبهم^(١).

بينما يذكر بعضهم أنه إنما ذكر المقري في من ألف في المقاصد هو من باب التحسين لا من باب الضرورة؛ لأنه حلقة وصل بين ابن تيمية والشاطبي فهو تلميذ لابن القيم وشيخ للشاطبي^(٢).

ويقصد بهذه التلمذة ما ذكره المقري نفسه من لقائه لابن القيم بدمشق، قال المقري - فيما نقله عنه حفيده - : «ثم أخذت على الشام، فلقيت بدمشق شمس الدين بن قيم الجوزية، صاحب الفقيه ابن تيمية»^(٣).

أما الدكتور أبو الأجفان فإنه يعلن أن المقري من شيوخ الشاطبي المؤثرين في تكوين شخصيته، المفجرين لمنبع نبوغه^(٤).

ويصنفه الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور بأنه: «كان بذلك مبتكراً طريقة جديدة في خدمة الفقه، هي خلاصة نظرة الاجتهادي، وعمله النقدي لأقوال الفقهاء، وتصاوير مسائل الفقه، وعلى ذلك المنهج الاجتهادي العالي كان تأسيس السلم الذي تدرج فيه أبو إسحاق الشاطبي، حتى انتهى إلى عوالي الفقه القطعية»^(٥).

ونجد الأستاذ الريسوني متردداً في الموافقة على كلام ابن عاشور فهو يقول: «ولعل الفائدة المنهجية التي أشار إليها الشيخ ابن عاشور أهم ما

(١) نظرية المقاصد للريسوني ص ٣٠٧.

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٩٣.

(٣) أزهار الرياض ٧٥/٥.

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٦٣.

(٥) أعلام الفكر الإسلامي ص ٨٤.

أخذه الشاطبي من قواعد المقرئ، علماً بأن المقرئ مسبق في هذا منهاجاً وإنتاجاً، فهو كثير الأخذ جداً عن فروق القرأف، وقد درس الشاطبي فروق القرأف مثلما درس قواعد المقرئ^(١).

ويرى الدكتور ابن زغيبه أن الاعتماد على الاستقراء في استخراج المقاصد، ثم تنظيم الجزئيات واستخراج الكليات وتأسيس القواعد المقاصدية في نظرية الشاطبي كان متبعاً لشيوخه المقرئ وهو يقعد القواعد^(٢).



وبعد، فهذا ما جمعته لهذا المدخل لهذا العلم، وأما الكلام في المقاصد نفسها ومساهمة الشاطبي ومن بعده فيها، فهو محتاج إلى لَمّ شتاته من ما متناثر لدي من أوراق ادعو الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقني لإعادة النظر فيها ومراجعتها حتى يكتمل الموضوع، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) نظرية المقاصد ٣٠٧.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٦٥، ٩٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المصادر والمراجع

- ١ - إثبات العلل: للحكيم الترمذي، تحقيق: خالد زهري، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢ - الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد - الرياض ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، عالم الفكر - القاهرة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٦ - أحكام القرآن: لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط٣، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٧ - إرشاد الفحول: للشوكاني، دار المعرفة - بيروت.
- ٨ - أزهار الرياض: أحمد بن محمد المقري، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات.
- ٩ - الاستحسان عند علماء أصول الفقه: للدكتور سيد صالح عوض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠ - أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: الدكتور رفيع العجم، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١ - الأصول: للكرخي مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١٢ - إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- ١٣ - البرهان: لعبدالملك الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء - المنصورة، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤ - البيان والتحصيل: لمحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٥ - تاريخ الإسلام: للذهبي، تحقيق: عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٦ - تبصرة الحكام: لإبراهيم بن فرحون، طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- ١٧ - التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، والدار الجماهيرية - طرابلس، د.ت ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨ - ترتيب الفروق: محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية - الرباط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩ - ترتيب المدارك: للقاضي عياض، تحقيق: جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف المغربية - الرباط، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٠ - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي: وحيد الدين سوار، الشركة الوطنية للنشر - الجزائر، ط٢، ١٩٧٩م.
- ٢١ - تعليل الأحكام: لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٢ - تفسير الإمام: ابن عرفة، تحقيق: الدكتور حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٣ - الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي: لمجدي عاشور، دار البحوث والدراسات الإسلامية - دبي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٤ - جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٥ - الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر - بيروت.
- ٢٦ - رسالة في رعاية المصلحة: لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالرحيم السائح، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٧ - روضة الناظر: لابن قدامة، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان - بيروت، والمكتبة المكية بمكة المكرمة، والمكتبة التدمرية - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.


- ٢٨ - زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٩ - السبب عند الأصوليين: لعبدالعزیز الربیعة، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٠ - شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٣١ - شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي: مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
- ٣٢ - شرح تنقيح الفصول: للقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار الفكر - القاهرة - بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٣ - شرح الرسالة: للقاضي عبدالوهاب البغدادي (نسخة مخطوطة).
- ٣٤ - شرح المحلي على جمع الجوامع (وحاشية البناني): مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط٢، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٣٥ - شفاء العليل: لابن القيم الجوزية، تحرير: الحساني حسن عبدالله، مكتبة دار التراث - القاهرة.
- ٣٦ - شفاء الغليل: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٥هـ - ١٩٧١م.
- ٣٧ - الصحاح: لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٨ - صحيح البخاري (بحاشية السندي): دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٣٩ - الصلاة ومقاصدها: للحكيم الترمذي، تحقيق: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم - بيروت، ط١.
- ٤٠ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م.
- ٤١ - طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٢ - عدة البروق: لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٣ - علم مقاصد الشارع: عبدالعزیز الربیعة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٤ - فتاوى الإمام الشاطبي: جمع وتحقيق: الدكتور محمد أبو الأجنان، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل - تونس، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- ٤٥ - الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٦ - الفروق الفقهية: لمسلم الدمشقي، تحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ٤٧ - الفكر السامي: محمد الحسن الحجوي الثعالبي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ٤٨ - فلسفة التشريع الإسلامي: محمد المكي الناصري، منشورات داتا بريس - الدار البيضاء، ط١، ١٩٨٩م.
- ٤٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبدالحى اللكنوي، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٠ - القبس: لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ٥١ - قواعد الأحكام: لعبدالعزیز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٢ - القواعد الصغرى: لعبدالعزیز بن عبدالسلام، تحقيق: إياد خالد الطباع دار الفكر - بيروت - دمشق، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٣ - كشف الأسرار على أصول البرذوي: للبخاري، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٤ - لباب اللباب: لمحمد بن راشد القفصي، دار القدس - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٥ - لسان العرب: لابن منظور، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعارف بمصر.
- ٥٦ - مباحث العلة في القياس: عبدالحكيم السعدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٧ - مجموع الفتاوى: لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن العاصمي، عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥٨ - محاسن الإسلام: محمد بن عبدالرحمن البخاري، تحقيق: ياسر سعدي إبراهيم، مكتبة الشرق الجديد - بغداد.
- ٥٩ - محاسن الشريعة: لأبي بكر محمد بن علي الشاشي، اعتنى به: أبو عبدالله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٦٠ - مختصر المنتهى: لابن الحاجب مراجعة وتصحيح محمد شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ٦١ - المستصفي: لمحمد بن محمد الغزالي، طبعة بولاق بمصر، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٦٢ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبدالرزاق السنهوري، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٣ - معجم مقاييس اللغة: لابن فارس تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت.
- ٦٤ - المعيار المعرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه: جماعة من العلماء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية - الرباط، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٥ - مفاتيح الغيب: محمد بن عمرو الرازي، المطبعة العامرة الشرفية بمصر، ط١، ١٣٠٨هـ.
- ٦٦ - مفتاح دار السعادة: لابن قيم الجوزية تحقيق: محمد بيومي، مكتبة الإيمان - القاهرة.
- ٦٧ - المقارنات التشريعية: لسيد عبدالله حسين تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرين، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع - تونس، ١٩٧٨م.
- ٦٩ - مقاصد الشريعة: لحسين حامد، طبعة خاصة لكلية الشريعة - البيضاء - ليبيا، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٧٠ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد البدوي، دار النفائس - عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧١ - مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام: للدكتور عمر بن صالح، دار النفائس عمان - الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٢ - المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، دار إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٣ - مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي، مؤسسة النجاح - الدار البيضاء، ط٤، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧٤ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عز الدين بن زغبة مطابع، دار الصفاة - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٥ - منتهى الوصول والأمل: لابن الحاجب، دار الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٧٦ - المنخول: لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٧٧ - الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٧٨ - الموطأ: للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٩ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.





الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	مبادئ هذا العلم
٧	أولاً: تعريفه
٩	ثانياً موضوعه
١٠	ثالثاً: مسائله
١١	رابعاً: استمداده
١١	خامساً: الثمرة
١٤	تاريخ مقاصد الشريعة والتأليف فيها
١٤	نشأة علم المقاصد
١٤	المقاصد في الكتاب
١٦	مقاصدية القرآن على سبيل التفصيل
١٧	التدرج والنسخ في الأخبار
١٨	مقاصد التعارض والترجيح
١٨	المقاصد في عصر الصحابة
١٩	أمثلة تطبيقية
٢٠	المقاصد والإجماع
٢١	المقاصد والقياس
٢٢	المقاصد والمصالح المرسلة
٢٢	المقاصد والاستحسان

الصفحة	الموضوع
٢٣	المقاصد في عصر التابعين
٢٤	المقاصد في عهد الأئمة المتبوعين
٢٤	المقاصد عند الإمام أبي حنيفة
٢٤	المقاصد عند الإمام مالك
٢٦	المقاصد عند الإمام الشافعي
٢٧	المقاصد عند الإمام أحمد
٢٨	المقاصد في كتب الأصول قبل إفرادها بالتأليف
٢٩	١ - المعاني
٣١	٢ - الحكمة
٣٤	٣ - المظنة
٣٥	٤ - العلة
٣٧	٥ - المصلحة
٣٨	٦ - السبب
٣٨	٧ - العلامة
٣٩	٨ - المناسبة
٣٩	٩ - الفلسفة
٤٠	١٠ - الباعث
٤٢	١١ - الغرض
٤٢	١٢ - الغاية
٤٢	١٣ - المغزى
٤٢	١٤ - المراد
٤٣	١٥ - الهدف
٤٣	الاختلاف في تعليل الأحكام
٤٤	مسألة تعليل الأحكام
٤٦	موقف الشاطبي من تعليل الأحكام
٤٦	حاصل موقف الرازي
٥٠	المقاصد عند الأصوليين

- ١ - الحكيم الترمذي، أبو عبدالله محمد بن علي الحكيم الترمذي
(ت حوالي ٣٢٠هـ) ٥٠
- ٢ - أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أحد الأئمة
المتكلمين توفي سنة ٣٣٣هـ ٥١
- ٣ - أبو بكر الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل القفال توفي سنة ٣٦٥هـ ٥١
- ٤ - أبو بكر الأبهري، محمد بن عبدالله بن صالح الفقيه المالكي المشهور،
توفي سنة ٣٧٥هـ ٥٢
- ٥ - القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي المتوفى سنة ٤٠٣هـ ٥٢
- ٦ - القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ٥٣
- ٧ - إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ٥٣
- ٨ - السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي المتوفى
حوالي سنة ٤٩٠هـ ٥٥
- ٩ - أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، الفقيه المالكي
المشهور المتوفى سنة ٥٤٣هـ ٥٦
- ١٠ - الغزالي أبو حامد محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ ٥٧
- ١١ - أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري (المتوفى سنة ٥٤٦هـ) ... ٥٨
- ١٢ - فخر الدين الرازي، محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦هـ ٥٩
- ١٣ - سيف الدين الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي المتوفى سنة
٦٣١هـ ٦١
- ١٤ - ابن الحاجب، أبو عمرو بن عثمان بن عمرو، المتوفى سنة ٦٤٦هـ ٦٤
- ١٥ - عز الدين بن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) ٦٥
- ١٦ - القرافي أحمد بن إدريس (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ٦٦
- ١٧ - القاضي البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٧٨٥هـ ٦٧
- ١٨ - ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي القشيري، المتوفى سنة
٧٠٦هـ ٦٨
- ١٩ - أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى سنة ٧٠٧هـ ٦٨
- ٢٠ - الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم، المتوفى سنة ٧١٦هـ ٦٩

٢١ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني، المتوفى سنة	٧١
٧٢٨هـ	
٢٢ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد أبي بكر بن بن أيوب بن سعد الزرعي	٧٣
الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ	
٢٣ - المقري محمد بن أحمد التلمساني، المتوفى سنة ٧٥٨هـ أو ٨٥٩هـ	٧٤
المصادر والمراجع	٧٧
الفهرس	٨٣



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المدخل إلى
دراسة عيه

مقاصد الشريعة الإسلامية



ISBN 978-9959-823-34-2



9 789959 823342